AALCO/57/TOKYO/2018/SD/S17
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

القانون الدولي في الفضاء السيبراني

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية
29 سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي – 110021
(الهند)

جدول المحتويات

أولاً. مقدمة.....1

أ. خلفية.....1
ب. قضايا للمداولة المركزة في الدورة السنوية الحالية.....3

ثانياً. ملحقات.....4

أ. ملحق 1: تقرير عن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل من قبل البروفيسور زيكسيونغ هوانغ، مقرر الفريق العامل لمنظمة آلكو المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني.....4
ب. ملحق 2: تعليقات جمهورية إيران الإسلامية حول "التقرير المتعلق بخطة العمل المستقبلية للفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني التابع لمنظمة آلكو".....17
ج. ملحق 3: تعليقات الصين على "خطة العمل المستقبلية للفريق العامل".....20
د. ملحق 4: تعليقات اليابان على مشروع "التقرير حول خطة العمل المستقبلية لاجتماع الفريق العامل"....22
ه. ملحق 5: تقرير عن خطة العمل المستقبلية لاجتماع الفريق العامل من قبل البروفيسور زيكسيونغ هوانغ، مقرر الفريق العامل لمنظمة آلكو المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني.....33
و. ملحق 6: تعليقات جمهورية باكستان الإسلامية حول "تقرير عن خطة العمل المستقبلية لاجتماع الفريق العامل.....45

أولاً. مقدمة

أ. خلفية

1. اقترحت جمهورية الصين الشعبية، إدراكاً منها للمناقشات والتطورات الدولية الهائلة في مجال الفضاء السيبراني، فضلاً عن التحديات الصارخة التي يشكلها هذا الأمر والتي تواجهها الدول على أساس يومي، وفقاً للقواعد القانونية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (ألكو)، موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" كبند على جدول أعمال الدورة السنوية الثالثة والخمسين لمنظمة آلكو والتي عقدت في طهران (إيران) عام 2014، والذي تم الموافقة عليه بشكله الحالي بتوافق الآراء.

2. كما تمت مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، الصين في نيسان / أبريل 2015، وقررت خلالها الدول الأعضاء إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني لمواصلة مناقشة المسألة من خلال الاجتماعات أو حلقات العمل والتي ستشارك حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية ذات الصلة في رعايتها.[1]

3. قام مندوبو الدول، خلال الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني والتابع لمنظمة آلكو المنعقد في نيودلهي خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة آلكو في 19 أيار / مايو 2016، والتي ترأسها سعادة السيد حسين باناهي عازار، المدير العام للشؤون القانونية الدولية ووزارة الخارجية والجمهورية الإسلامية الإيرانية في ذلك الوقت ،بتناول بعض القضايا الهامة مثل تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني وإطار العمل القانوني المحلي وسيادة الدولة في الفضاء السيبراني وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية والعمل المستقبلي في للفريق العامل. حيث يشجع القرار الذي تم اعتماده في تلك الدورة السنوية الدول الأعضاء على المشاركة أولاً بنشاط في المنتديات الإقليمية والعالمية ذات الصلة التي تدور حول إدارة الفضاء السيبراني وتعزيز اتصالاتها وتعاونها في هذا الصدد. ثانياً، يوجه الفريق العامل لعقد اجتماعات ما بين الدورات، ويفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأخرى تنفيذاً لولايتها. كما يوجه الأمانة إلى متابعة التطورات في المنتديات الدولية المتعلقة بإدارة

[1] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/54/S17 - في 17 نيسان / أبريل 2014.

الفضاء السيبراني والأمن الالكتروني عن كثب.[2] كما تم انتخاب البروفيسور زيكسيونغ هوانغ من كلية الحقوق بجامعة وهان بجمهورية الصين الشعبية مقرراً للفريق العامل في هذا الاجتماع.

4. عُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني في مقر منظمة آلكو في نيودلهي، من 9 إلى 10 شباط / فبراير 2017. حيث شاركت 23 دولة من الدول الأعضاء في منظمة آلكو في الاجتماع.[3] كما عُقدت ست جلسات خلال الاجتماع الذي استغرق يومين. ناقشت الجلسات أربعة موضوعات أساسية هي: أ) السيادة في الفضاء السيبراني: موازنة الحقوق والالتزامات ب) قانون وحوكمة الفضاء السيبراني ج) الحرب الالكترونية: الآثار القانونية د) الجرائم الإلكترونية والقانون الدولي. قدمت الأمانة العالة لمنظمة آلكو في الجلسة الختامية للاجتماع مقدمة عن "الدراسة الخاصة حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني" والتي ستصدر في الدورة السنوية القادمة السادسة والخمسين. كما أتيحت الفرصة للدول الأعضاء لمناقشة العمل المستقبلي للفريق العامل.

5. تمت خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين المنعقدة في نيروبي، كينيا في عام 2017، مناقشة موضوع القانون الدولي في الفضاء السيبراني مرة أخرى من قبل الدول الأعضاء، وقد سبقه تقرير موجز لرئيس الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني، سعادة السيد حسين باناهي عازار، في اجتماع فريق العمل الثاني. تم بالإضافة لذلك إصدار الدراسة الخاصة الأمانة العالة لمنظمة آلكو بشأن القانون الدولي في الفضاء السيبراني في الدورة السنوية الحالية، وذلك استناداً إلى الولايات المتلقاة في الدورتين السنويتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين[4] كما تم حتى هذا الوقت، مناقشة موضوع القانون الدولي في الفضاء السيبراني على مدى أربع جلسات في منظمة آلكو بما في ذلك اجتماعان للفريق العامل. لقد ركزت الدراسة الخاصة استناداً إلى تلك المناقشات، وقامت بتغطية خمسة مواضيع أساسية هي: (أ) الفضاء السيبراني: طبيعته وخصائصه ب) سيادة الدولة في الفضاء السيبراني: الحقوق والالتزامات ج) القانون الدولي

---

[2] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/55/S17، في 20 أيار / مايو 2016.

[3] جمهورية مصر العربية، جمهورية الصين الشعبية، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الهند، إندونيسيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، اليابان، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، سلطنة عمان، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، دولة فلسطين، تنزانيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند وجمهورية اليمن. راجع، السجل الحرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.137.

[4] وجه القرار المعتمد في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لآلكو في عام 2015 الأمانة لدراسة موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، استناداً إلى المداولات والتقدم المحرز في إطار عمل الأمم المتحدة والمنتديات الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدولة في الفضاء السيبراني والاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكتروني وتحديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالفضاء السيبراني. كما وجه القرار المعتمد في الدورة السنوية لعام 2016، عملاً بالمداولات التي دارت في الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني، الأمانة أيضاً لمتابعة التطورات في المنتدى الدولي المتعلق بالحوكمة في الفضاء السيبراني والأمن الالكتروني ومتابعة دراستها للقانون الدولي في الفضاء السيبراني عن كثب والتي بدأت في عام 2015، بهدف مساعدة الفريق العامل على الوفاء بولايته. وقد توصلت الأمانة إلى الدراسة الحالية، مع أخذها بالاعتبار لهذه الولايات، والتي تستند إلى الإطار العريض المنصوص عليه في القرارات السابقة.

وحوكمة الفضاء السيبراني د) الحرب الالكترونية والقانون الدولي ه) الجرائم الالكترونية: الاستجابات القانونية الدولية. وجه القرار المعتمد خلال الدورة السنوية في جملة أمور مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني إلى إعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة، لوضع خطة عمل مستقبلية للفريق العامل[5]

6. أعد مقرر الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني التابع لمنظمة آلكو، البروفيسور زيكسيونغ هوانغ، استناداً لهذه الولاية، "تقريراً عن خطة العمل المستقبلية لاجتماع الفريق العامل"، والذي أرسلته الأمانة إلى جميع الدول الأعضاء في 5 نيسان / أبريل 2018 لوضع تعليقاتهم وملاحظاتهم. ينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء هي: أ) تطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني ب) التقدم المحرز حتى الآن داخل منظمة آلكو ج) اقتراحات بشأن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل. لقد وردت التعليقات على تقرير المقرر من 3 دول أعضاء هي: الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية الصين الشعبية واليابان خلال شهر حزيران / يونيو 2018. حيث قدمت هذه التعليقات اقتراحات قيمة حول الأجزاء الأساسية للتقرير. كما تم إرسال تقرير منقح للمقرر مرة أخرى، بناءً على هذه التعليقات، إلى جميع الدول الأعضاء في 6 آب / أغسطس 2018 لوضع تعليقاتهم وملاحظاتهم. كما قدمت جمهورية باكستان الإسلامية تعليقاتها على أساس التقرير المنقح في 30 آب / أغسطس 2018.

ب. قضايا للمداولة المركزة في الدورة السنوية الحالية

1) تقرير عن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل من إعداد البروفيسور زيكسيونغ هوانغ، مقرر الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني التابع لمنظمة آلكو.
2) تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء على تقرير المقرر.
3) خطة العمل المستقبلية للفريق العامل استناداً إلى المناقشات التي دارت في الاجتماع الثالث للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني.

[5] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/55/S17، في 20 أيار / مايو 2016.

الملحق 1

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (آلكو)
الفريق العامل في القانون الدولي في الفضاء السيبراني

تقرير عن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل

زيكسيونغ هوانغ*، مقرِّر
الفريق العامل التابع لمنظمة آلكو المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني

1. اعتمدت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (المشار إليها فيما بعد باسم "منظمة آلكو") القرار AALCO/RES/56/S17 من بين قرارات أخرى في دورتها السنوية السادسة والخمسين في 5 أيار / مايو 2017 والتي "توجِّه مقرَّر الفريق العامل المفتوح المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني (المشار إليها فيما بعد باسم "الفريق العامل") لإعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن فيما بين الدول الأعضاء والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة ووضع خطة عمل مستقبلية للفريق العامل." وينقسم هذا التقرير الذي تمت صياغته عملاً بذلك التفويض إلى ثلاثة أجزاء: (أولاً) تطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني (ثانياً) التقدم الذي أحرزته منظمة آلكو حتى الآن (ثالثاً) مقترحات بشأن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل.

أولاً - تطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني

2. اتُفق بشكل عام على أن الطبيعة الفريدة للفضاء الالكتروني لا تمنعها من تنظيم قواعد ومبادئ القانون الدولي الحالية وأن المبدأ الأساسي للقانون الدولي، أي سيادة الدولة يرتبط ارتباطاً جوهرياً بإدارة الإنترنت[1]. في غضون ذلك، هناك توافق في الآراء على أنه "يمكن وضع معايير إضافية على مر الزمن بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات".[2] تطرقت في الوقت الحالي عدد من المؤسسات والعمليات الدولية

---

* لوجيا بروفيسور رئيس ونائب عميد كلية الحقوق بجامعة وهان، الصين.

[1] القانون الدولي في الفضاء السيبراني، AALCO/54/BIANJING/2015، الفقرة 4.

[2] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (24 حزيران / يونيو 2013) الدورة الثامنة والستين، A/68/98، الفقرة.16، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (22 تموز / يوليو 2015)، الدورة السبعون، A/70/170، الفقرة 15.

إلى المسائل المتعلقة بتطوير وتطبيق القواعد الدولية ومن بينها، المنصتين التاليتين في إطار الأمم المتحدة الجديرتين بالملاحظة بشكل خاص.

3. يتألف من ممثلين من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومن 10 إلى 20 دولة أخرى وفريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (يشار إليه فيما يلي باسم "فرق الخبراء الحكوميين") وقد اعتبرت أحد أكثر الآليات الحكومية الدولية نفوذاً لاستكشاف إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تطبيق وتطوير القواعد الدولية للفضاء الالكتروني. أكد تقرير نهائي متفق عليه ومعتمد من قبل فريق الخبراء الحكوميين الثالث (2012-2013) في حزيران / يونيو 2013 أن "[أولاً] القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، قابل للتطبيق وأنه ضروري للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة مفتوحة وآمنة وسلمية ومتاحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات".[3] اعتمد فريق الخبراء الحكوميين الرابع (2014-2015) في حزيران / يونيو 2015 تقريراً نهائياً جديداً بالتراضي اقترح 11 فقرة بشأن القواعد الطوعية وغير الملزمة والقواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول فضلاً عن 6 فقرات عن كيفية تطبيق القانون الدولي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الدول.[4] مع ذلك، يرجع ذلك أساساً إلى الخلافات حول قضايا محددة فيما يتعلق بتطبيق بعض قواعد القانون الدولي (مثل الحق في الدفاع عن النفس والقانون الإنساني الدولي ومسؤولية الدولة) على الفضاء السيبراني، فشل فريق الخبراء الحكوميين(2016-2017) الذي يتألف من 25 دولة في الوصول إلى تقرير نهائي جديد.[5]

4. طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية في قرارها 65/230 في 2010 من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية") إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح لإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الالكترونية والردود عليها من قبل الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص بهدف دراسة الخيارات لتعزيز الاستجابات القائمة واقتراح استجابات قانونية وطنية أو دولية جديدة أو غيرها لجرائم الإنترنت.[6] عقدت الدورة الأولى لفريق تطبيق الحكومة الالكترونية في فيينا من 17 إلى 21 كانون الثاني / يناير 2011. راجع فريق الخبراء الحكومي الدولي في تلك الجلسة مجموعة من الموضوعات ومنهجية للدراسة واعتمدها. أشارت الجمعية العامة في قرارها 67/189 مع التقدير، عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وشجعته على تعزيز جهوده لإكمال عمله

[3] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (24 حزيران / يونيو 2013) الدورة الثامنة والستين، A/68/98، الفقرة 11، الفقرات 19-20

[4] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (22 تموز/ يوليو 2015) الدورة السبعون، A/70/170، الفقرة 13، الفقرة 28.

[5] انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، https://www.un.org/disarmament/topics/informationsecurity.

[6] http://www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/egm-on-cybercrime.html

وتقديم نتائج الدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الوقت المناسب. عُقدت الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي في الفترة من 25 إلى 28 شباط / فبراير 2013. نوّه فريق الخبراء الحكومي الدولي من جملة أمور في تلك الدورة لمشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة الالكترونية[7] والردود عليها من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص كما أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء الحكومي الدولي وعملاً بالتفويض الوارد في قرار الجمعية العامة 65/230. عُرض مشروع الدراسة هذه عدة خيارات لتقوية الاستجابات القائمة واقتراح استجابات قانونية وطنية أو دولية أو غيرها لجرائم الإنترنت، بما في ذلك تطوير أحكام نموذجية دولية وتطوير صك متعدد الأطراف بشأن التعاون الدولي بشأن الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية وتطوير صك شامل متعدد الأطراف بشأن الجريمة الالكترونية، وتقديم مساعدة تقنية معززة لمنع ومكافحة الجريمة الالكترونية في البلدان النامية. عقدت الدورة الثالثة لفريق تطبيق الحكومة الالكترونية في فيينا من 10 إلى 13 نيسان / أبريل 2017. تطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استناداً إلى توصيات الدورة الثالثة في قرارها 26/4 من فريق الخبراء الحكومي الدولي مواصلة عمله وبقيامه بذلك، لعقد اجتماعات دورية ويعمل كمنبر لمزيد من المناقشة بشأن القضايا الجوهرية المتعلقة بالجرائم الالكترونية.[8] اقترح رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي مؤخراً وعملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المذكور أعلاه وبهدف تسهيل تنفيذه خطة عمل لفريق الخبراء الحكومي الدولي للفترة 2018-2021[9] وسيعتمد في اجتماع الفريق الرابع المقبل الذي سيعقد في 3-5 نيسان / أبريل 2018. من المتوقع أن يكون فريق الخبراء الحكومي الدولي منتدى رئيسي لوضع القواعد الدولية بشأن مكافحة الجريمة الالكترونية في السنوات القادمة.

---

[7] كلفت منهجية الدراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتطوير الدراسة بما في ذلك وضع استبيان لأغراض جمع المعلومات وجمع البيانات وتحليلها وإعداد مشروع نص الدراسة. قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع المعلومات وفقاً للمنهجية في الفترة من شباط / فبراير 2012 إلى تموز / يوليو 2012 ،بما في ذلك توزيع استبيان على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وممثلين من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. وردت معلومات من 69 دولة من الدول الأعضاء موزعة بالتوزيع الإقليمي على النحو التالي: أفريقيا (11) والأمريكيتان (13) وآسيا (19) وأوروبا (24) وأوقيانوسيا (2). وردت معلومات من 40 منظمة تابعة للقطاع الخاص و16 منظمة أكاديمية و11 منظمة حكومية دولية. كما استعرضت الأمانة أكثر من 500 وثيقة مفتوحة المصدر. رضت مسودة الدراسة هذه عدة خيارات لتقوية الاستجابات القائمة واقتراح استجابات قانونية وطنية أو دولية أو غيرها لجرائم الإنترنت، بما في ذلك تطوير أحكام نموذجية دولية وتطوير صك متعدد الأطراف بشأن التعاون الدولي بشأن الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية وتطوير صك شامل متعدد الأطراف بشأن الجريمة الالكترونية وتقديم مساعدة تقنية معززة لمنع ومكافحة الجريمة الالكترونية في البلدان النامية.

[8] تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة الالكترونية المنعقدة في فيينا من 10-13 نيسان / أبريل 2017، UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/4، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية، القرار 26/4،
http://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_26/CCCPJ_Res_Dec/CCPCJ-RES-26-4.pdf

[9] المواضيع الرئيسية للاجتماعات 2018-2020 بما في ذلك: التشريعات والأطر والتجريم وتطبيق القانون والتحقيقات والأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية والتعاون الدولي والوقاية. في موعد لا يتجاوز 2021، سيعقد فريق فريق الخبراء الحكوميين اجتماعًا للتداول يستكمل النظر في جميع الاستنتاجات والتوصيات الأولية وسيصدر قائمة موحدة بالنتائج والتوصيات المعتمدة لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية http://www.unodc.org/documents/organized- crime/cybercrime/cybercrime-april-2018/V1800915.pdf

5. من الجدير بالذكر أيضاً أن الاتحاد الروسي قدم مؤخراً مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون في مكافحة جرائم المعلومات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كوثيقة رسمية للأمم المتحدة (A/C.3/72/12). هذا هو الاقتراح الأول من قبل الدولة حول اتفاقية عالمية حول الجريمة الالكترونية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً. التقدم المحرز في إطار منظمة آلكو حتى الآن

6. وافقت الدول الأعضاء في منظمة آلكو بناءً على توصية جمهورية الصين الشعبية على إدراج موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" كبند منتظم في جدول أعمال الدورة السنوية الثالثة والخمسين في طهران، إيران في أيلول / سبتمبر 2014.[10] كما تم تداول هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، الصين في نيسان /أبريل 2015 وقررت الدول الأعضاء خلالها إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية معنية بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني لمواصلة مناقشة المسألة من خلال الاجتماعات أو ورشات العمل التي شاركت في رعايتها مع حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية ذات الصلة.[11]

7. في الاجتماع الأول لمجموعة العمل التابعة لمنظمة آلكو المعنية بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني المنعقدة في نيودلهي خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين للمنظمة الاستشارية في 19أيار/ مايو 2016، سعادة السيد حسين باناهي عازار المدير العام للشؤون القانونية الدولية وزارة الخارجية جمهورية إيران الإسلامية، انتخبت السيدة نجيري موانغي واشيرا كبير مستشاري الدولة في كينيا، والبروفيسور زيكسيونغ هوانغ من كلية الحقوق بجامعة ووهان في جمهورية الصين الشعبية، على التوالي رئيسة ونائبة رئيس ومقرر فريق العمل. تناول المندوبون خلال الاجتماع بعض القضايا الهامة مثل إمكانية تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني والإطار القانوني المحلي وسيادة الدولة في الفضاء السيبراني وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية والعمل المستقبلي للفريق العامل. يشجع القرار الذي تم اعتماده في تلك الدورة السنوية الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المنتديات الإقليمية والعالمية ذات الصلة التي تدور حول إدارة الفضاء السيبراني وتعزيز اتصالاتها وتعاونها في هذا الصدد ويوجه الفريق العامل بعقد اجتماعات ما بين الدورات ويفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأخرى تنفيذاً لتفويضها كما يوجه الأمانة إلى المتابعة عن كثب للتطورات في المنتديات الدولية المتعلقة بإدارة الفضاء السيبراني والأمن الالكتروني.[12]

8. عُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني خلال الفترة 9-10 شباط / فبراير 2017 في مقر المنظمة في نيودلهي. شاركت 23 دولة من الدول الأعضاء في منظمة آلكو في الاجتماع.[13] عقدت ست جلسات خلال الاجتماع الذي استغرق يومين. تألفت الجلسة

---

[10] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/53/S17، 18 أيلول / سبتمبر 2014.
[11] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/54/S17، 18 نيسان / أبريل 2015.
[12] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/55/S17، 20 أيار / مايو 2016.
[13] جمهورية مصر العربية، جمهورية الصين الشعبية، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، سلطنة عمان، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سري

الافتتاحية من خطابات لكل من الأمين العام لمنظمة آلكو ومعالي البروفسور الدكتور كينيدي جاستورن ورئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسون لمنظمة آلكو الدكتور في دي شارما ورئيس فريق العمل السيد حسين بناهي عازار عن أهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي "القانون الدولي في الفضاء الافتراضي"، والأهمية المستمرة لفريق العمل. تناولت الجلسات الأربع التالية أربعة مجالات رئيسية هي: سيادة الدولة في الفضاء السيبراني والقانون وإدارة الفضاء السيبراني والحرب الالكترونية والجرائم الإلكترونية والقانون الدولي. ألقى ثلاثة خبراء هم السيد أرون موهان سوكومار رئيس مبادرة الفضاء في مؤسسة بحوث المراقبين والسيد جيريمي انغلاند رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيودلهي والدكتور زيكسيونغ هوانغ أستاذ بكلية الحقوق بجامعة ووهان بجمهورية الصين الشعبية ومقرر الفريق العامل خطاباتهم الاستهلالية عن السيادة في الفضاء السيبراني والحرب الالكترونية والجرائم الإلكترونية على التوالي بصفتهم متكلمين ضيوف وقدمت الدول الأعضاء بياناتها وتفاعلت مع الخبراء. عرضت الأمانة باختصار في الجلسة الختامية محتوى دراستها الخاصة بشأن القانون الدولي في الفضاء السيبراني والتي ستصدر في الدورة السنوية القادمة لمنظمة آلكو. أتيحت الفرصة للدول الأعضاء أيضاً لمناقشة العمل المستقبلي للفريق العامل واقترح وضع قانون نموذجي فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي في مكافحة الجرائم الالكتروني.[14]

9. ناقشت الدول الأعضاء في منظمة آلكو في 5 أيار / مايو 2017 موضوع القانون الدولي في الفضاء السيبراني خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين المنعقدة في نيروبي، كينيا وتلاها تقرير موجز لرئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي للفضاء الالكتروني في اجتماع فريق العمل الثاني. حيث تمت مناقشة العديد من القضايا منها سيادة الدولة وحقوق الإنسان الأساسية في الفضاء السيبراني إدارة الإنترنت والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية وقانون النزاعات المسلحة ومسؤولية الدولة في الفضاء السيبراني وغير ذلك. أقرت الدول الأعضاء بالدور الحتمي لمنظمة آلكو في تعزيز الدول الأعضاء لتبادل وجهات النظر والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المذكورة أعلاه.[15] وجه القرار المعتمد خلال الدورة السنوية من بين جملة أمور، مقرِّر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني إلى إعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة ووضع خطة عمل مستقبلية للفريق العامل.[16]

10. ركزت المناقشات بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو حتى الآن على المواضيع التالية: القانون الدولي المتعلق بسيادة الدولة في الفضاء السيبراني والاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني وقواعد التعاون الدولي في

لانكا، دولة فلسطين، تنزانيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند وجمهورية اليمن. انظر محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين ، AALCO/56/NAIROBI/2017/ VR، ص.137.

[14] محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.137-139.

[15] انظر، على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين ، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.143، ص.154.

[16] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/56/S17، 5 أيار/ مايو 2017.

مكافحة الجرائم الالكتروني وتحديد الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالفضاء السيبراني والقانون وإدارة الفضاء السيبراني، إلخ.[17] بشأن القانون الدولي المتعلق بسيادة الدولة في الفضاء السيبراني، في حين أن العديد من البلدان[18] أعادت التأكيد على تطبيق مبدأ سيادة الدولة في الفضاء السيبراني من خلال الدعوة لتوافق الآراء الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكوميين اهتمت أيضاً بمسائل مثل ممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج الإقليم[19] والاختصاص القضائي القائم على البيانات[20] والحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين الحقوق السيادية في الفضاء السيبراني وحماية حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وسرية الاتصال.[21] تهتم الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني بشكل رئيسي بتصاعد عسكرة الفضاء السيبراني[22] وتوضيح معايير الإسناد القانوني للأنشطة الالكترونية إلى الدولة.[23] أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنه يمكن في بعض الظروف أن تصل الأنشطة الالكترونية إلى استخدام القوة أو الهجوم المسلح في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي.[24] في حين حذر آخرون من أن العديد من العناصر المتعلقة بهذه القضية ما زالت مفتوحة للنقاش وشددوا على أنه لا يجوز التسامح مع أي إساءة في اللجوء إلى القوة أو الدفاع عن النفس ويجب أن تظل حرمة المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة سليمة في جميع الظروف.[25] شددت بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية على أهمية اتفاقية الجرائم الإلكترونية في مجلس أوروبا (أو اتفاقية بودابست) وأكدت على ضرورة إيلاء الاعتبار المناسب لعدم تكرار الجهود من خلال خلق شيء ما يشبه إلى حد بعيد اتفاقية بودابست.[26] انتقد بعض الأعضاء الآخرين اتفاقية بودابست بأنها غير متوازنة في الأساس وشككوا في شرعيتها وفعاليتها

---

[17] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/54/S، 17 أيار / مايو 2015.

[18] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (24 حزيران / يونيو 2013)، الدورة الثامنة والستين، A/68/98، الفقرة.20، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (22 تموز / يوليو 2015)، الدورة السبعون، A/70/170، الفقرة 27.

[19] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI(HEADQUARTERS)/2016/VR ، ص.168.

[20] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.144.

[21] انظر، على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.188، محضر حواري للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.165.

[22] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات أثناء الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.81.

[23] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.145.

[24] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.151.

[25] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI(HEADQUARTERS)/2016/VR، من ص.166-167، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.151 وص.148.

[26] انظر على سبيل المثال محضر المناقشات الحرفي خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI(HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.165.

الطويلة.[27] أيدت بعض الدول الأعضاء بوضوح الحاجة إلى إبرام معاهدة متعددة الأطراف تمنع بفعالية تصعيد الجريمة الالكترونية ويفضل أن يكون ذلك من خلال نموذج الحكم المركزي المتمركز حول الأمم المتحدة في الفضاء السيبراني.[28] ذكرت بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالفضاء السيبراني أن الخصائص الفريدة لتكنولوجيا الشبكات تستدعي مناقشة متجددة ونظرت في جهد دولي لتطوير المعايير التي من شأنها تحديد تطبيق القانون الدولي والمبادئ إلى الفضاء السيبراني بما أن الإطار القانوني الحالي لا يكفي لتوفير حلول للمعضلة الأمنية التي يشكلها الفضاء السيبراني.[29] أشار أعضاء آخرون أيضاً إلى أن الفضاء السيبراني يظل مجالاً يفتقر إلى القواعد واللوائح الجوهرية بسبب عدم كفاءته وأبرز الحاجة إلى مضاعفة جهودنا لتطوير وتعزيز المعايير والقواعد والمبادئ الواجب تطبيقها على الفضاء السيبراني.[30] قامت الدول الأعضاء فيما يتعلق بقانون وإدارة الفضاء السيبراني بعرض واستعراض أحدث التطورات التي تم إحرازها في سياساتها المحلية على الإنترنت والتشريعات وتطوير المؤسسات. في حين أن البعض يؤيد نهج أصحاب المصلحة المتعددين حيث لا تملك الحكومة ولا الصناعة الهيمنة الاحتكارية على بعضها البعض، يدعم[31] آخرون إدارة متعددة الأطراف للإنترنت حيث تعمل الأمم المتحدة كقناة رئيسية في الترويج لتبني القواعد الدولية المقبولة في الفضاء السيبراني وسيكون لجميع الدول حصة في تنظيم وإدارة الإنترنت.[32] بل أن بعضها دعا منظمة آلكو إلى اعتماد قرارها لإعداد اتفاقية دولية لتنظيم الفضاء السيبراني من أجل ضمان استخدام الفضاء السيبراني لخدمة البشرية.[33]

11. تتابع أمانة آلكو تبعاً للتفويض ذات الصلة من جانب الدول الأعضاء، متابعة التطورات في المنتديات الدولية المتعلقة بإدارة الفضاء السيبراني والأمن الالكتروني. نظمت منظمة آلكو أيضاً إلى جانب اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية التي نظمتها الأمانة المذكورة أعلاه بدعم مالي ولوجستي من حكومة جمهورية الصين الشعبية حدثاً جانبياً حول موضوع "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم الالكترونية" خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة منع الجرائم والعدالة الجنائية في 23 أيار / مايو 2016 في مكتب الأمم

---

[27] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات أثناء الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.187، سجل مناقشات الحرفية خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI(HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.167.

[28] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات أثناء الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.181.

[29] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.88 وص.190.

[30] محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.143.

[31] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.145.

[32] انظر مثلاً محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI/2016/VR(HEADQUARTERS)، ص.162، سجل حوارات حرفية خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/Nairobi/2017/VR، ص.141.

[33] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.193.

المتحدة في فيينا، النمسا.[34] حضر الأمين العام لمنظمة آلكو بناءً على دعوة موجهة من وزارة الخارجية الصينية إلى منظمة آلكو، مؤتمر الانترنت العالمي رابع الذي عُقد في معرض وتشن الدولي للإنترنت ومركز المؤتمرات في وتشن في الصين من 3 إلى 5 كانون الأول / ديسمبر 2017. حيث قدم الأمين العام مقالة عن "أهمية القانون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية: القضايا الحالية ونهج منظمة آلكو" في جلسة "التعاون الدولي في مكافحة استخدام الفضاء السيبراني للأغراض الإجرامية والإرهابية". أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو إضافة لذلك وبتفويض من القرار الصادر في الدورة السنوية الرابعة والخمسين دراسة خاصة حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني[35] الذي صدر خلال الدورة السادسة و الخمسين المنعقدة في نيروبي، كينيا في أيار / مايو 2017.

12. شددت الدول الأعضاء في منظمة آلكو باختصار على أهمية مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على الفضاء السيبراني بما في ذلك تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والحاجة إلى مزيد من الدراسة والنقاش وتطوير قواعد القانون الدولي بشأن قضايا الفضاء السيبراني.[36] تم التأكيد مراراً على وجه الخصوص على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية في المناقشات السابقة في منظمة آلكو. فعلى سبيل المثال، فوّض القرار الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة آلكو الفريق العامل "بعقد اجتماعات ما بين الدورات ويفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من المؤسسات، لا سيما الأمم المتحدة سعياً إلى تنفيذ تفويضها، مع مراعاة الحاجة إلى الدول الأعضاء في منظمة آلكو في مكافحة الجريمة الالكترونية"(التأكيد مضاف).[37] كما أكد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[38]

---

[34] الحدث الجانبي لآلكو "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم الالكترونية" عُقد في فيينا، http://www.aalco.int/Side%20Event.pdf

[35] أمانة آلكو، القانون الدولي في الفضاء السيبراني، نيو دلهي 2017.

[36] انظر على سبيل المثال قرار بشأن"قانون دولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/56/S17، 5 أيار / مايو 2017.

[37] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/55/S17، 20 أيار / مايو 2016.

[38] الهوية الشخصية.

ثالثاً. اقتراحات لخطة العمل المستقبلية للفريق العامل

13. أثارت السمات الفريدة للفضاء الالكتروني عدداً من التحديات القانونية الهامة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني.[39] قُدمت الاقتراحات التالية للنظر في خطة عمل مستقبلية للفريق العامل على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء والدراسات التي أجرتها الأمانة.

أ. تعزيز تعاون الدول الأعضاء في منظمة ألكو في مكافحة الجريمة الالكترونية

14. أصبحت الجريمة الالكترونية الآن تهديدًا عالمياً. وفقاً لتقرير المخاطر العالمي لعام 2016 فإن التكلفة العالمية للجريمة الإلكترونية ستصل إلى 2 تريليون دولار بحلول عام 2019، بزيادة قدرها ثلاثة أضعاف عن تقديرات عام 2015 البالغة 500 مليار دولار.[40] إن التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف المتبادل بالأحكام الأجنبية بسبب الطبيعة العالمية للجريمة الالكترونية والتعاون بين الشرطة ضروري. هنالك مع ذلك سمة بارزة من سمات التعاون الدولي في هذا المجال هي التجزئة على المستوى الدولي وتنوع القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الالكترونية.[41] يجب أن يتم تنسيق وتحسين الأدوات والآليات القائمة من أجل محاربة التهديدات الإلكترونية بشكل فعال. هذا هو السبب في أن بعض الدول الأعضاء التي هي بالفعل أطراف متعاقدة في صك واحد أو عدة صكوك قائمة شددت على الحاجة إلى صك عالمي شامل يتعلق بالجرائم الإلكترونية.[42] دعت بعض الوفود الأمانة العامة لمنظمة آلكو على هذا النحو إلى إجراء دراسة مفصلة عن القواعد المناسبة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية التي قد تؤدي بعد ذلك إلى تشكيل مبادئ توجيهية في هذا الجانب.[43] اقترح التقرير الموجز بالإضافة إلى ذلك الذي أعده الرئيس عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني أن أولوية العمل المستقبلية ونتائج الفريق العامل يمكن أن تكون المبادئ التوجيهية المرتقبة لمنظمة آلكو أو الأحكام النموذجية بشأن الفضاء السيبراني.[44] من الاستنتاجات المهمة في الدراسة الخاصة حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني التي

---

[39] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/Nairobi/2017/VR، ص.144.

[40] انظر تقرير المخاطر العالمية لعام 2016، http://reports.weforum.org/global-risks-2016/

[41] يوجد حالياً العديد من المبادرات الإقليمية في مكافحة الجريمة الالكترونية بما في ذلك اتفاقية عام 2001 بشأن الجريمة الالكترونية في مجلس أوروبا (المعروفة أيضاً باتفاقية بودابست)، واتفاقية جامعة الدول العربية لعام 2010 بشأن مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات واتفاقية الدول المستقلة بشأن التعاون في مجال مكافحة جرائم المعلومات الحاسوبية في كومنويلث عام2001 واتفاق منظمة شنغهاي للتعاون لعام 2010 في مجال أمن المعلومات الدولي واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية.

[42] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.98.

[43] انظر المحضر الحرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI(HEADQUARTERS)/2016/ VR، ص.167.

[44] تقرير الرئيس الموجز للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني، http://www.aalco.int/Working%20Group%20Report%202017.pdf.

أعدتها الأمانة العالمة لمنظمة آلكو أنه من المهم للدول أن تعمل معاً على قواعد موحدة للقانون الدولي للحد من جرائم الإنترنت.[45] يتبع أيضًا الجملة الأخيرة من الدراسة ما يلي: "لقد أوضحت العيب الفاضح أنه يتم حتى الآن تنظيم جرائم الإنترنت عشوائياً وبطريقة مجزأة مع وجود تشريعات وطنية وكثير منها ملزمة وغير ملزمة وصكوك إقليمية ودولية تنظم الجرائم الالكترونية مع أحكام متداخلة أو حتى متضاربة في بعض الأحيان."

15. اكتسبت الدول الأعضاء في منظمة آلكو في العقود الماضية خبرة واسعة في صياغة المبادئ أو المقالات النموذجية بشأن قضايا مثل تسليم المجرمين الهاربين[46] وقبول وعلاج الأجانب[47] والقضاء أو الحد من الجنسية المزدوجة أو المتعددة[48] وتشجيع وحماية الاستثمار.[49] لعبت هذه المبادئ ومشاريع المواد دوراً هاماً في تعميق المناقشات وإيجاد توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو.

16. قد يكون من الإنصاف القول من بين ما سبق إن صياغة مجموعة من الأحكام النموذجية بشأن منع ومكافحة الجريمة الالكترونية في إطار منظمة آلكو، يمكن أن تكون بمثابة خطوة أولى مفيدة لعمل الفريق العامل في المستقبل. قد تعمل عملية الصياغة في الخطوات التالية: أولاً، ستتم دعوة جميع الدول الأعضاء في منظمة آلكو لتقديم تعليقات مكتوبة عن الإطار الأساسي والعناصر الأساسية للأحكام النموذجية. ثانياً: يجوز تفويض مقرر الفريق العامل بمساعدة الأمانة العالمة لمنظمة آلكو بتحضير استناداً إلى المذكرات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة آلكو مشروع الأحكام النموذجية للنظر في الفريق العامل. ثالثاً: سيتم تفويض الفريق العامل بصياغة أحكام نموذجية تعتمدها الدورة السنوية لمنظمة ألكو بناء على مشروع المقرر.

ب. تعميق المناقشات بشأن بعض القضايا الرئيسية في القانون الدولي في الفضاء السيبراني بين الدول الأعضاء في منظمة ألكو

17. **إعداد المواضيع الفرعية الشاملة.** أُدرجت في بنود جدول أعمال الفريق أربعة مواضيع هي السيادة في الفضاء السيبراني والاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية وتطبيق الصكوك القائمة وتطويرها. من أجل تسهيل إجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء في منظمة

---

[45] الأمانة العامة لمنظمة آلكو، القانون الدولي في الفضاء السيبراني، نيودلهي، 2017، ص.112-113.

[46] المقالات المحتوية على المبادئ المتعلقة بتوقيف المجرمين المتعددين،
http://www.aalco.int/ARTICLES%20CONTAINING%20THE%20PRINCIPLES%20CONCERNING%20EXTRADITION%20OF%20FUGITIVE%20OFFENDERS.pdf.

[47] المبادئ المتعلقة بالقبول وعلاج الأجانب،
http://www.aalco.int/PRINCIPLES%20CONCERNING%20ADMISSION%20AND%20TREATMENT%20OF%20ALIENS.pdf

[48] مقالات نموذجية تجسد المبادئ المتعلقة بالقضاء أو التقليل من الجنسية المزدوجة أو المتعددة،
http://www.aalco.int/Model%20Articles%20Embodying%20Principles.pdf.

[49] تعزيز وحماية الاستثمارات،
http://www.aalco.int/PROMOTION%20AND%20PROTECTION%20OF%20INVESTMENTS.pdf.

آلكو حول هذه المواضيع، ربما يتم إعداد مواضيع فرعية حول قضايا شاملة مثل السيادة على البيانات والمشاركة المتساوية في الحوكمة الدولية للإنترنت تحت موضوع السيادة في الفضاء السيبراني أو أدلة رقمية وجمع البيانات عبر الحدود في إطار موضوع التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة الالكترونية. يمكن تعيينها قبل كل اجتماع للفريق العامل بهدف تيسير المناقشات المتعمقة.

18. **إجراء البحوث على المصطلحات.** من أجل تعزيز التفاهم المشترك بين الدول الأعضاء في آلكو بشأن القضايا الرئيسية للقانون الدولي في الفضاء السيبراني، من المفيد للدول الأعضاء إجراء أبحاث على هذه الشروط الأساسية بدعم من الأمانة العامة ومقرر الفريق العامل مثل هجوم المخترق والحرب الالكترونية والجريمة الالكترونية والإرهاب الالكتروني وإدارة الفضاء السيبراني (أو إدارة الإنترنت) ومراقبة الإنترنت والبنية التحتية الإلكترونية الحيوية وما إلى ذلك. وفي النهاية، يمكن نشر قائمة المصطلحات.[50]

19. **إضافة مواضيع جديدة عند الاقتضاء.** وفقاً للتطور الجديد في القانون الدولي في الفضاء السيبراني والحاجات العملية للدول الأعضاء في آلكو يمكن إضافة مواضيع جديدة تتجاوز تلك الموضوعات الأربعة إلى بنود جدول الأعمال مثل القواعد الدولية بشأن الاقتصاد الرقمي.

ج. تعزيز بناء القدرات في آلكو

20. **جمع المعلومات والبحوث من جانب الأمانة.** ستشارك الأمانة في المزيد من جمع المعلومات وإجراء البحوث بشأن جميع الموضوعات الحالية والمستقبلية للفريق العامل، من أجل توفير دعم مفيد لمناقشة هذه المواضيع من جانب الفريق العامل.

21. **إنشاء منصات لتبادل المعلومات.** يجوز للأمانة من خلال دعم ومشاركة الدول الأعضاء في آلكو تحميل التشريعات ذات الصلة ووثائق السياسات الخاصة بالدول الأعضاء والإنجازات الجديدة المتعلقة بالتشريعات الدولية إلى الموقع الرسمي لآلكو والتي يمكن أن تكون منصة لا تقدر بثمن لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

22. **تنفيذ برنامج التبادل الدولي والتعاون الدولي.** ينبغي تشجيع التعاون الوثيق بشأن البرنامج الملموس بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو والأمانة ومزيد من استكشافه من خلال الجهود المشتركة التي تبذلها الأمانة

[50] من الجدير بالذكر أنه نظراً لأهمية هذه الشروط فإن الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، نشر المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية بالفعل تعاريف المصطلحات المتعلقة بالشبكة الإلكترونية (وتحديثها بشكل دوري) .كما يقوم المركز التعاوني للدفاع الالكتروني التابع للناتو بتجميع وبحث الشروط المتعلقة بالأمن الالكتروني. انظر على سبيل المثال: قائمة مصطلحات مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، https://www.icann.org/resources/pages/glossary-2014-02-03-en، قائمة مصطلحات أمن المعلومات الرئيسية، المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا، http://nvlpubs.nist.gov/nistpubs/ir/2013/NIST.IR.7298r2.pdf، التعريفات الإلكترونية لمركز التعاون للدفاع الالكتروني التابع لمعاهدة الناتو، https://ccdcoe.org/cyber-definitions.html.

والدول الأعضاء. من الأمثلة الأخيرة على ذلك ندوة دولية حول مكافحة الجريمة الالكترونية عقدت من قبل الحكومة الصينية بالتعاون مع آلكو خلال الدورة التدريبية الثالثة لبرنامج التبادل والبحوث بين الصين والمجموعة في القانون الدولي في أيلول / سبتمبر 2017.يجب تشجيع تنظيم أحداث مماثلة في المستقبل.

الملحق 2

تعليقات جمهورية إيران الإسلامية
حول "التقرير المتعلق بخطة العمل المستقبلية للفريق العامل المعني
بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني التابع لآلكو".

3 حزيران / يونيو 2018

1. عملاً بالقرار AALCO/RES/56/S17 في الدورة السنوية السادسة والخمسين في 5 أيار / مايو 2017، تم توجيه السيد زيكسونغ هوانغ، مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني من أجل إعداد تقرير على أساس المناقشات التي أجرتها الدول الأعضاء. تحدد خطة العمل المقترحة في الدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة في هذا الصدد ثلاثة مجالات سيركز عليها عمل المقرر وهي (1) تطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني (2) التقدم المحرز داخل آلكو (3) اقتراحات بشأن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل. كما أن تعليقاتنا ستستند عليها.

2. نتفق فيما يتعلق "بتطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني" مع المقرر على أن "الطبيعة الفريدة للفضاء الالكتروني لا تمنعه من تنظيم القواعد والمبادئ الحالية للقانون الدولي". لا تزال القضايا المتنوعة قيد المناقشة حالياً في القانون الدولي في الفضاء السيبراني تتراوح بين إدارة الإنترنت والقانون الإنساني الدولي والجرائم الإلكترونية ضمن نطاق المبادئ والقواعد الحالية للقانون الدولي. كما لا تزال المبادئ الأساسية للشرعية الدولية بما في ذلك سيادة الدولة والمساواة بين الدول وحظر التهديد أو استخدام القوة هي حجر الزاوية في أي إطار ينظم أي من المناطق الخمس الشهيرة ولا سيما الفضاء السيبراني. تتبع الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مقابل هذه الخلفية العمل الجاري في المؤسسات والعمليات الدولية، بما في ذلك فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وفريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية الذي أنشئ بناءً على طلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. من المهم مع ذلك التأكيد على أن تشابكات وتعقيدات الفضاء السيبراني لا تزال تتطلب مزيداً من التنظيم على المستوى الدولي والذي سيتم تطويره بناءً على المبادئ الحالية للقانون الدولي ومن الممكن باعتقادنا أن تساهم فيه آلكو بشكل هام.

3. نفهم أن التقدم في عمل المبادرات القائمة داخل الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى يعتمد إلى حد كبير على مثل هذه القضايا المثيرة للجدل والمعقدة مثل تطبيق قواعد معينة من القانون الدولي على الفضاء السيبراني واستجابات قانونية أو دولية جديدة أو دولية أخرى للجريمة الالكترونية بما في ذلك وضع أحكام نموذجية دولية ووضع صك متعدد الأطراف بشأن التعاون

الدولي حول الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية ووضع صك شامل متعدد الأطراف حول الجريمة الالكترونية وتقديم المساعدة التقنية المعززة لمنع ومكافحة الإرهاب الالكتروني في البلدان النامية. لا تزال بعض مفاهيم القانون الدولي التي يبدو أنها واضحة وضوح الشمس في مناطق أخرى، في المنطقة الرمادية للقانون الدولي عندما يتعلق الأمر بالفضاء السيبراني وهناك توافق قليل حول تعريفها الدقيق وتطبيقها على المستوى الدولي. إن استخدام القوة في الفضاء السيبراني وملامحه والحق في الدفاع عن النفس وإمكانية تطبيق القانون الإنساني الدولي وتطبيقه على حالات الهجمات الإلكترونية إما في أوقات الحرب الالكترونية أو الحرب الحركية الحقيقية أو في أوقات السلم أو إسناد الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول بحق الدول والكشف عن الجرائم الإلكترونية المعقدة عبر الحدود والتحقيق فيها، ليست سوى جزء من القضايا المثيرة للجدل للغاية التي يتعين على الدول الأعضاء معالجتها والتي تتطلب اتباع نهج حذر من جانب المقرر.

4. فيما يتعلق "بالتقدم المحرز في منظمة آلكو" وبصرف النظر عن المتابعة الدقيقة للتطورات ذات الصلة بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني بما في ذلك الأمم المتحدة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الجرائم الالكترونية، فقد ساهمت الجمهورية الإسلامية الإيرانية بنشاط في المداولات ذات الصلة في منظمة آلكو في اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني وخلال الدورة السنوية أيضاً. لقد اقترحنا من البداية أن يركز العمل في هذا الموضوع بشكل أفضل على ثلاثة مجالات رئيسية هي "سيادة الدولة في الفضاء السيبراني وحوكمة الإنترنت" و"الهجمات الالكترونية" و"الجرائم الالكترونية". تمت تغطية البنود المذكورة وبالتالي يبدو أنه قد ظهر فهم مشترك للموضوع قيد البحث مع تقدم العمل وتداول الفريق العامل بشأن الموضوعات المتنوعة ذات الصلة. تعد الدراسة التي أعدتها الامانة في هذا الصدد بمثابة أداة مفيدة لمواكبة أحدث التطورات في هذا المجال. بما أن القضايا المثيرة للقلق قد أثيرت أثناء جلسات الفريق العامل وأبرزتها أيضاً الأمانة والمقرر على حد سواء فإننا نؤيد الاقتراح الذي تقدمت به بعض الدول الأعضاء بأنه ينبغي للمقرر وضع مبادئ تابعة لمنظمة آلكو أو أحكام نموذجية بشأن الفضاء السيبراني. لكن نظراً لتنوعها كحصائل للموضوع فإننا نقترح أن يتم تحديد نطاق العمل للحصول على صورة واضحة للنتيجة. يمكن أن يكون إجراء المزيد من المناقشات خلال دورات الفريق العامل مؤشراً مفيداً لذلك.

5. أما بالنسبة "للاقتراحات المتعلقة بخطة العمل المستقبلية للفريق العامل" فنحن ندعم فكرة مواصلة المناقشات بشأن الموضوعات المختلفة التي ذكرها المقرر، على الرغم من التعديلات التي لا مفر منها بسبب المداولات الجارية من قبل الدول الأعضاء وربما أحدث التطورات في الموضوع في المبادرات والهيئات الأخرى.

6. أما فيما يتعلق بالإطار الأساسي والعناصر الأساسية للمبادئ التوجيهية لمنظمة آلكو أو الأحكام النموذجية المتعلقة بالفضاء السيبراني، كجزء من عملية الصياغة، فإننا نحتاج أولاً إلى توضيح عدد من القضايا. فوق كل شيء، بما أن الموضوع كان قيد المناقشة من الصفر "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، يتوقع المرء أن يحتاج النموذج المعني إلى تغطية مختلف المواضيع الفرعية بما في ذلك السيادة في الفضاء السيبراني والاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية تطبيق وتطوير الأدوات القائمة. سواءً كان اعتماد نهج شامل - جهد شاق ويستغرق وقتاً طويلاً - أم لا،

فإننا نتفق على أنه يمكن تحديد المواضيع قبل كل اجتماع للفريق العامل، بهدف تيسير المناقشات المتعمقة. لا يزال من الواضح مع ذلك أنه يجب تحديد الخطوط العريضة للعمل من البداية.

7. نحن نؤيد بشدة فكرة إجراء البحوث حول المصطلحات الأساسية ووضع تعريفات لها مثل الهجمات الالكترونية والحرب الالكترونية والإرهاب الالكتروني وحوكمة الإنترنت وما شابه ذلك. يمكن لهذا المسعى أن يتراكم دون أدنى شك على الممانعات التي أقامتها منظمة آلكو بالفعل ويمكن أن يمهد الطريق لمزيد من المساهمات المستقبلية للدول الأعضاء في المنشورات الموجودة بشأن القانون الدولي في الفضاء السيبراني.

8. نشكر في النهاية المقرر الخاص على بحثه حول هذا الموضوع. لا تزال الجمهورية الإسلامية الإيرانية تتابع باهتمام آخر التطورات في القانون الدولي في الفضاء السيبراني وهي مستعدة لتقديم المزيد من المساهمات للمناقشات ذات الصلة بالفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني.

الملحق 3

تعليقات الصين على التقرير المتعلق بخطة العمل المستقبلية للفريق العامل

1. تقدّر الصين تقديراً عالياً تقرير خطة العمل المستقبلية للفريق العامل الذي أعده البروفيسور زيكسيونغ هوانغ، مقرر الفريق العامل التابع لمنظمة آلكو والمعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني. يمثل التقرير بطريقة موضوعية وعملية وصفاً شاملاً للتنمية الشاملة للقانون الدولي في الفضاء السيبراني والأعمال ذات الصلة التي تتم في إطار منظمة آلكو وكذلك بعض المقترحات العملية لتعزيز تعاون الدول الأعضاء في منظمة آلكو في مكافحة الجريمة الالكترونية وتعميق وتوسيع مناقشة بنود الفريق العامل وتعزيز تبادل المعلومات والبحوث القانونية وبناء القدرات وما إلى ذلك وبالتالي تفضي إلى عمل مستقبلي للفريق العامل. تقترح الصين أن يعقد الفريق العامل اجتماعه الثالث قبل أو خلال الدورة السنوية لمنظمة آلكو لعام 2018، من بين أمور أخرى، لوضع خطة عمل على أساس التقرير بهدف النهوض بعمله الموضوعي في الوقت المناسب.

2. تتفق فكرة وضع أحكام نموذجية بشأن مكافحة الجريمة الالكترونية الواردة في التقرير مع ممارسة منظمة آلكو والمصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها وهي مفيدة لتعزيز دور المنظمة في الإدارة العالمية للحكم الالكتروني. تدعم الصين هذه الفكرة. تود الصين أن تقترح بالإضافة إلى ذلك، أن تشمل العناصر الرئيسية للأحكام النموذجية التجريم والولاية القضائية والتحقيق والملاحقة القضائية والتعاون الدولي والأدلة الإلكترونية ومنع الجريمة والمساعدة التقنية وبناء القدرات، إلخ. كما نقترح قيام الفريق العامل بدعوة الدول الأعضاء من أجل تقديم مساهماتها بشأن إطار العمل والعناصر الأساسية للأحكام النموذجية قبل الدورة السنوية لمنظمة آلكو لعام 2019؛ ويمكن للمقرر بناءً على التقديمات بمساعدة من الأمانة إعداد مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية للنظر فيها واعتمادها من قبل الدول الأعضاء في منظمة آلكو في دورتها السنوية لعام 2020. إن الأحكام النموذجية ليست ملزمة قانونياً ولكن يمكن أن تكون مرجعاً مفيداً للدول الأعضاء لتعزيز التشريعات الوطنية والمشاركة في المفاوضات الدولية وصياغة الصكوك الدولية ذات الصلة، إلخ.

3. تقترح الصين بالإضافة إلى ذلك أن تنظر منظمة آلكو في اعتماد "إعلان حول مبادئ القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، والذي سيوجز ويحدِّد المواقف والقيم المشتركة الأساسية للدول الأعضاء في منظمة آلكو في تطبيق القانون الدولي وتطويره في الفضاء السيبراني. سيعبر الإعلان عن مواقف الدول الأعضاء الجماعية تجاه المجتمع الدولي ويعزز تأثير منظمة آلكو والدول الأعضاء فيها ككل في هذا المجال. قد تشمل عناصر الإعلان ما يلي: احترام سيادة الدولة في الفضاء السيبراني بما في ذلك السيادة والولاية القضائية على البنى التحتية الإلكترونية والبيانات والأنشطة في إقليم الدولة والترويج لثقافة تأسيس مستقبل مشترك للفضاء الالكتروني والالتزام بمبدأ التشاور المكثف والمساهمة المشتركة والمنفعة المشتركة لبناء نظام عالمي لحوكمة الإنترنت متعدد الأطراف ديمقراطي وشفاف والالتزام بعدم استخدام القوة والحل السلمي للنزاعات في الفضاء

السيبراني ومنع العسكرة وسباق التسلح في الفضاء الكتروني وتعزيز التعاون الدولي في الفضاء السيبراني ومنع ومكافحة الاستخدام الإجرامي والإرهابي للفضاء الالكتروني، إلخ.

الملحق 4

تعليقات اليابان على مشروع "التقرير حول خطة العمل المستقبلية لاجتماع الفريق العامل"

أعربت اليابان عن تقديرها للجهود التي يبذلها البروفيسور زيكسيونغ هوانغ، مقرر الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني التابع لمنظمة آلكو. حيث يقدم مشروع التقرير صورةً موجزة للمناقشة حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني في مختلف المحافل الدولية، كما يعيد النظر في وجهات النظر المختلفة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في منظمة آلكو حتى الآن.

1. يتعلّق تعليقنا بالاقتراحات الخاصة بخطة العمل المستقبلية للفريق العامل، لا سيما اقتراح تطوير مبادئ منظمة آلكو المرتقبة أو الأحكام النموذجية بشأن الفضاء السيبراني (صفحة 10، "أ. تعزيز تعاون الدول الأعضاء في منظمة آلكو في مكافحة الجريمة الالكترونية"). كما تم تقديم القسم بأكمله لصالح هذا الإجراء المعين بالاستناد إلى الآراء التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء، وليس جميعها، خلال الجلسات السنوية السابقة والاقتراح الذي تقدم به المقرر في الجلسة الثانية للفريق العامل وخلاصة الدراسة الخاصة حول القانون الدولي في الفضاء السيبرانية.

في حين تدرك اليابان أن بعض الدول الأعضاء تدعم وضع صك قانوني عالمي جديد يتعلق بالجرائم الالكترونية وأن هذه الآراء قد أعربت عنها بعض الدول الأعضاء في الاجتماعات السنوية السابقة واجتماعات الفريق العامل، فإنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن هذا الموقف المعين ولا في المواقف الأخرى لهذه المسألة بين الدول الأعضاء. كما لم يحصل التقرير الموجز للاجتماع الثاني للفريق العامل أو الدراسة الخاصة على موافقة الدول الأعضاء. حيث قاموا بدلاً من ذلك بأخذ علم بهذه النتائج (AALCO/RES/56/S17، ص.4 وص.5).

ترى اليابان أنه سيكون من السابق لأوانه وضع خطة عمل محددة تستند فقط إلى جانب واحد من النقاش وتتخلى عن المواقف أخرى. حيث سيكون هناك حاجة إلى المزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء قبل وضع مقترح معين بشأن مسألة تنطوي على آراء / مواقف مختلفة. كما تود اليابان أن تشير إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/230، تجري بالفعل مناقشة عملية لمكافحة الجريمة الالكترونية، بما في ذلك مناقشة ما إذا كانت هناك أدوات جديدة مثل الأحكام النموذجية اللازمة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، قيد التنفيذ بالفعل في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بجرائم الإنترنت التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث يشارك ممثلي آسيا وممثلي البلدان الأفريقية أيضاً وينبغي على منظمة آلكو أن تتجنب مضاعفة هذا العمل المستمر.

لذلك، تقترح اليابان حذف الفقرات 14-16 من مشروع التقرير وإدراج اقتراح بديل مثل التالي:
"تشجع الدول الأعضاء على مواصلة مناقشة التعاون المحتمل في مكافحة الجريمة الالكترونية لاستكمال الجهود الجارية في المحافل الدولية الأخرى مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية".

2. بالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة إلى "إجراء بحث حول المصطلحات" (الفقرة 18)، تعتبر اليابان أنه من الضروري أن نتفق أولاً على المصطلحات التي يجب دراستها بشكل خاص. كما يجب إعادة النظر في ضرورة النشر إذا كان الهدف هو تعزيز التفاهم المشترك بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو.

لذلك، تقترح اليابان تعديل الفقرة 18 على النحو التالي:
"من أجل تعزيز التفاهم المشترك بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو بشأن القضايا الرئيسية للقانون الدولي في الفضاء السيبراني، فإنه المفيد للدول الأعضاء بدعم من الأمانة ومقرر الفريق العامل إجراء بحوث حول الشروط الأساسية المتفق عليها من قبل الدول الأعضاء".

3. التعليقات الواردة أعلاه ونقاط أخرى واردة في مشروع التقرير المرفق.

النهاية

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني

تقرير عن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل

زيكسيونغ هوانغ*، مقرر

مجموعة العمل التابعة لمنظمة آلكو المعنية بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني

1. اعتمدت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (المشار إليها فيما بعد باسم "منظمة آلكو") القرار AALCO/RES/56/S 17 في دورتها السنوية السادسة والخمسين في 5 أيار/ مايو 2017 والتي من بين أمور أخرى "توجه مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني (المشار إليه فيما بعد باسم "الفريق العامل") لإعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن فيما بين قيام الدول الأعضاء والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة بوضع خطة عمل مستقبلية للفريق العامل" ينقسم هذا التقرير، الذي تمت صياغته عملاً بتلك الولاية، إلى ثلاثة أجزاء: (أولاً) تطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني (ثانياً) التقدم المحرز داخل منظمة آلكو حتى الآن (ثالثاً) مقترحات بشأن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل.

أولاً. تطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني

2. اتُفق بشكل عام على أن الطبيعة الفريدة للفضاء الالكتروني لا تمنعها من تنظيم القواعد والمبادئ الحالية للقانون الدولي، وأن المبدأ الأساسي للقانون الدولي أي سيادة الدولة يرتبط ارتباطاً جوهرياً بحوكمة الإنترنت.[1] في غضون ذلك هناك توافق في الآراء على أنه "يمنح السمات الفريدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن وضع معايير إضافية على مر الزمن".[2] تطرق عدد من المؤسسات والعمليات الدولية في الوقت الحالي إلى المسائل المتعلقة بتطوير وتطبيق القواعد الدولية، من بينها المنصبين التاليين في إطار الأمم المتحدة جديران بالملاحظة بشكل خاص.

3. يتألف من ممثلين من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ودول أخرى من 10 إلى 20، فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن

---

* لوجيا بورفيسور رئيسي ونائب عميد كلية الحقوق بجامعة وهان، الصين.

[1] القانون الدولي في الفضاء السيبراني، AALCO/54/BEIJING/2015، الفقرة 4.

[2] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (24 حزيران / يونيو 2013)، الدورة الثامنة والستين، A/68/98، الفقرة. 16، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (22 تموز / يوليو 2015)، الدورة السبعون، A/70/170، الفقرة 15.

الدولي (يشار إليه فيما يلي باسم "فريق الخبراء الحكوميين) وقد اعتبرت واحدة من أكثر الآليات الحكومية الدولية نفوذاً لاستكشاف إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تطبيق وتطوير القواعد الدولية للفضاء الالكتروني. أكد تقرير نهائي في حزيران / يونيو 2013 بتوافق الآراء اعتمده فريق الخبراء الحكوميين الثالث (2012-2013) أن "القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة قابل للتطبيق وأنه ضروري للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة مفتوحة وآمنة وسلمية وميسورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات".[3] اعتمد فريق الخبراء الحكوميين الرابع (2014-2015) في حزيران / يونيو 2015 تقريراً نهائياً جديداً بالتوافق، اقترح 11 فقرة بشأن القواعد الطوعية وغير الملزمة والقواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول، فضلاً عن 6 فقرات عن كيفية تطبيق القانون الدولي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الدول.[4] مع ذلك يرجع ذلك أساسا إلى الخلافات حول قضايا محددة فيما يتعلق بتطبيق بعض قواعد القانون الدولي (مثل الحق في الدفاع عن النفس والقانون الإنساني الدولي ومسؤولية الدولة) إلى الفضاء السيبراني، فإن فريق الخبراء الحكوميين الخامس (2016-2017) يتألف من 25 دولة فشلت في الوصول إلى تقرير نهائي جديد.[5]

4. في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 65/230 في 2010، من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الالكترونية والردود عليها من قبل الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بهدف دراسة الخيارات لتعزيز الإجراءات القائمة واقتراح استجابات قانونية وطنية أو دولية جديدة أو غيرها لجرائم الإنترنت.[6] عقدت الدورة الأولى للفريق في فيينا من 17 إلى 21 كانون الثاني / يناير 2011. راجع فريق الخبراء والتقييم في تلك الجلسة مجموعة من الموضوعات ومنهجية للدراسة واعتمدها. لاحظت الجمعية العامة في قرارها 67/189، مع التقدير عمل فريق الخبراء المعنيين وشجعته على تعزيز جهوده لإكمال عمله وتقديم نتائج الدراسة إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الوقت المناسب. عُقدت الدورة الثانية للفريق في الفترة من 25 إلى 28 شباط / فبراير 2013. أحاط فريق الخبراء الحكومي الدولي في تلك الدورة علماً في جملة أمور بمشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة الالكترونية[7] وردود عليها من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، كما أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء الحكومي الدولي، عملاً بالولاية الواردة في قرار الجمعية العامة 65/230. عرضت مسودة الدراسة هذه عدة خيارات لتقوية

---

[3] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (24 حزيران / يونيو 2013)، الدورة الثامنة والستين، A/68/98، الفقرة.11، الفقرات.19-20.

[4] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (22 تموز / يوليو 2015)، الدورة السبعين، A/70/170، الفقرة 13، الفقرة 28.

[5] انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، https://www.un.org/disarmament/topics/informationsecurity.

[6] http://www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/egm-on-cybercrime.html

[7] كلفت منهجية الدراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتطوير الدراسة، بما في ذلك وضع استبيان لأغراض جمع المعلومات وجمع البيانات وتحليلها، وإعداد مشروع نص الدراسة. قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في الفترة من شباط / فبراير 2012 إلى تموز / يوليو 2012، بجمع المعلومات وفقاً للمنهجية بما في ذلك توزيع استبيان على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وممثلين من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. وردت معلومات من 69 دولة من الدول الأعضاء موزعة بالتوزيع الإقليمي على النحو التالي: أفريقيا (11) والأمريكتان (13) وآسيا (19) وأوروبا (24) وأوقيانوسيا (2). وردت معلومات من 40 منظمة تابعة للقطاع الخاص و16 منظمة أكاديمية و11 منظمة حكومية دولية. كما استعرضت الأمانة أكثر من 500 وثيقة مفتوحة المصدر. عرضت مسودة الدراسة هذه عدة خيارات لتقوية القائمة واقتراح استجابات قانونية أو دولية جديدة وطنية أو دولية لجرائم الإنترنت، بما في ذلك وضع أحكام نموذجية دولية ووضع صك متعدد الأطراف بشأن التعاون الدولي بشأن الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية ووضع صك شامل متعدد الأطراف بشأن الجريمة الالكترونية وتقديم مساعدة تقنية معززة لمنع ومكافحة الجريمة الالكترونية في البلدان النامية.

القائمة واقتراح استجابات قانونية أو دولية جديدة وطنية أو دولية للجرائم الالكترونية، بما في ذلك وضع أحكام نموذجية دولية وضع صك متعدد الأطراف بشأن التعاون الدولي بشأن الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية ووضع صك شامل متعدد الأطراف بشأن الجريمة الالكترونية وتقديم مساعدة تقنية معززة لمنع ومكافحة الجريمة الالكترونية في البلدان النامية. عقدت الدورة الثالثة للفريق في فيينا من 10 إلى 13 نيسان / أبريل 2017. تطلب اللجنة الاستشارية استناداً إلى توصيات الدورة الثالثة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها 26/4 من فريق الخبراء الحكومي الدولي مواصلة عمله، وبقيامه بذلك لعقد اجتماعات دورية ووظيفة كمنبر لمزيد من المناقشة بشأن القضايا الجوهرية المتعلقة بالجرائم الالكترونية.[8] عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المذكور أعلاه ويهدف إلى تسهيل تنفيذه اقترح رئيس فريق جرائم الانترنت خطة العمل للفترة 2018-2021.[9] من مجموعة التقييم المستقلة مؤخراً وسيعتمد في الاجتماع الرابع لمجموعة التقييم المستقلة المقبل الذي سيعقد في 3-5 أبريل / نيسان 2018. من المتوقع أن يكون فريق جرائم الانترنت محفلاً رئيسياً لوضع القواعد الدولية بشأن مكافحة الجريمة الالكترونية في السنوات القادمة.

5. من الجدير بالذكر أيضا أن الاتحاد الروسي قدم مؤخراً مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون في مكافحة جرائم المعلومات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كوثيقة رسمية للأمم المتحدة (A/C.3/72/12).هذا هو الاقتراح الأول حول اتفاقية عالمية حول الجريمة الالكترونية إلى الجمعية العامة من قبل الدولة.

[8] تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة الالكترونية، المنعقدة في فيينا من 10-13 نيسان / أبريل 2017، UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/4، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية، القرار 26/4،
http://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_26/CCCPJ_Res_Dec/CCPCJ-RES-26-4.pdf

[9] المواضيع الرئيسية للاجتماعات 2018-2020 بما في ذلك: التشريعات والأطر والتجريم وإنفاذ القانون والتحقيقات والأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية والتعاون الدولي والوقاية. سيعقد فريق جرائم الانترنت اجتماعًا للتداول في موعد لا يتجاوز 2021 يستكمل النظر في جميع الاستنتاجات والتوصيات الأولية وسيصدر قائمة موحدة بالنتائج والتوصيات المعتمدة لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،
http://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/cybercrime-april-2018/V1800915.pdf

ثانياً. التقدم في إطار منظمة آلكو حتى الآن

6. بناءً على توصية جمهورية الصين الشعبية، وافقت الدول الأعضاء في منظمة آلكو على إدراج موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" كبند منتظم في جدول أعمال الدورة السنوية الثالثة والخمسين في طهران، إيران في أيلول / سبتمبر 2014.[10] كما تمت مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، الصين في نيسان / أبريل 2015، وقررت خلالها الدول الأعضاء إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني لمواصلة مناقشة المسألة من خلال الاجتماعات أو حلقات العمل. سيشارك في رعاية حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية ذات الصلة.[11]

7. انتخب في الاجتماع الأول لمجموعة العمل التابعة لمنظمة آلكو المعنية بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني المنعقدة في نيودلهي خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين للمنظمة الاستشارية في 19 أيار / مايو 2016، سعادة السيد حسين باناهي عازار المدير العام للشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية جمهورية إيران الإسلامية والسيدة نجيري موانغي واشيرا كبيرة مستشاري الدولة في كينيا والبروفيسور زيكسيونغ هوانغ من كلية الحقوق بجامعة وهان في جمهورية الصين الشعبية، على التوالي رئيس ونائبة رئيس ومقرر فريق العمل. تناول المندوبون خلال الاجتماع بعض القضايا الهامة مثل انطباق القانون الدولي في الفضاء السيبراني والإطار القانوني المحلي وسيادة الدولة في الفضاء السيبراني وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية والعمل المستقبلي للفريق العامل. يشجع القرار الذي تم اعتماده في تلك الدورة السنوية الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المنتديات الإقليمية والعالمية ذات الصلة التي تدور حول إدارة الحيز الالكتروني وتعزيز اتصالاتها وتعاونها في هذا الصدد، يوجه الفريق العامل بعقد اجتماعات ما بين الدورات ويفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأخرى، تنفيذاً لولايتها كما يوجه الأمانة إلى المتابعة عن كثب للتطورات في المنتديات الدولية المتعلقة بإدارة الفضاء السيبراني والأمن الالكتروني.[12]

8. عُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني خلال الفترة 9-10 شباط / فبراير 2017 في مقر المنظمة في نيودلهي. شاركت 23 دولة من الدول الأعضاء في منظمة آلكو في الاجتماع.[13] عقدت ست جلسات خلال الاجتماع الذي استغرق يومين. تألفت الجلسة الافتتاحية من خطابات مُلهمة لكل من الأمين العام لمنظمة آلكو معالي البروفسور الدكتور كينيدي جاستورن ورئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسون لمنظمة آلكو الدكتور في دي شارما ورئيس فريق العمل السيد حسين بناهي عازار عن أهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" والأهمية المستمرة لفريق العمل. تناولت الجلسات الأربع التالية أربعة مجالات رئيسية هي: سيادة الدولة في

---

[10] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/53/S17، 18 أيلول / سبتمبر 2014.

[11] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/54/S17، 17 نيسان / أبريل 2014.

[12] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/55/S17، 20 أيار / مايو 2014.

[13] جمهورية مصر العربية، جمهورية الصين الشعبية، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، سلطنة عمان، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، دولة فلسطين، تنزانيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند وجمهورية اليمن. انظر محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.137.

الفضاء السيبراني والقانون والحكم في الفضاء السيبراني والحرب الالكترونية والجرائم الإلكترونية والقانون الدولي. ألقى ثلاثة خبراء السيد أرون موهان سوكومار رئيس المبادرة الالكترونية في مؤسسة بحوث المراقبين والسيد جيريمي انغلاند رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيودلهي والدكتور زيكسيونغ هوانغ أستاذ بكلية الحقوق بجامعة ووهان بجمهورية الصين الشعبية والمقرر للمجموعة العاملة بصفته ضيوف متكلمين خطبهم الافتتاحية عن السيادة في الفضاء السيبراني والحرب الالكترونية والجرائم الإلكترونية على التوالي وقدمت الدول الأعضاء بياناتها وتفاعلت مع الخبراء. عرضت الأمانة في الجلسة الختامية باختصار محتوى دراستها الخاصة بشأن القانون الدولي في الفضاء السيبراني والتي ستصدر في الدورة السنوية القادمة للمنظمة الاستشارية. وأُتيحت الفرصة للدول الأعضاء أيضاً لمناقشة العمل المستقبلي للفريق العامل واقترح وضع قانون نموذجي فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية.[14]

9. ناقشت الدول الأعضاء في منظمة آلكو في 5 أيار / مايو 2017 موضوع القانون الدولي في الفضاء السيبراني خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين المنعقدة في نيروبي، كينيا وتلاها تقرير موجز لرئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني في الاجتماع الثاني لفريق العمل. تمت مناقشة العديد من القضايا منها سيادة الدولة وحقوق الإنسان الأساسية في الفضاء السيبراني وحوكمة الإنترنت والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية وقانون النزاعات المسلحة ومسؤولية الدولة في الفضاء السيبراني وغير ذلك. أقرت الدول الأعضاء بالدور الحتمي لمنظمة آلكو في تعزيز الدول الأعضاء لتبادل الأفكار والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المذكورة أعلاه.[15] وجه القرار المعتمد خلال الدورة السنوية في جملة أمور مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني إلى إعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء، والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة، ووضع خطة عمل مستقبلية للفريق العامل.[16]

10. ركزت المناقشات بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو حتى الآن على المواضيع التالية: القانون الدولي المتعلق بسيادة الدولة في الفضاء السيبراني، والاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني، وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية، وتحديد الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية. ذات الصلة بالفضاء السيبراني والقانون وحكم الفضاء السيبراني، إلخ.[17] فيما يتعلق بالقانون الدولي المتعلق بسيادة الدولة في الفضاء السيبراني، في حين أن العديد من الدول أعادت التأكيد على تطبيق مبدأ سيادة الدولة في الفضاء السيبراني، من خلال التمسك بتوافق الآراء الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكوميين،[18] كما يهتمون بمسائل مثل ممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج الإقليم،[19] والولاية القضائية القائمة

---

[14] محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.137-139.

[15] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.143، ص.154.

[16] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/56/S17، 5 أيار / مايو 2014.

[17] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/54/S17 17 نيسان / أبريل 2014.

[18] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (24 تموز / يوليو 2013)، الدورة الثامنة والستين، A/68/98، الفقرة. 20، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (22 تموز / يوليو 2015)، الدورة السبعين، A/70/170، الفقرة. 27.

[19] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.166.

على البيانات،[20] والحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين الحقوق السيادية في الفضاء السيبراني وحماية حقوق الإنسان الأساسية، مثل حرية التعبير وسرية الاتصال.[21] فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني، تهتم الدول الأعضاء بشكل رئيسي بتصاعد عسكرة الفضاء السيبراني،[22] وتوضيح معايير الإسناد القانوني للأنشطة الالكترونية إلى الدولة.[23] أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنه في بعض الظروف يمكن أن تصل الأنشطة الالكترونية إلى استخدام القوة أو الهجوم المسلح في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي.[24] في حين حذر آخرون من أن العديد من العناصر المتعلقة بهذه القضية ما زالت مفتوحة للنقاش، وشددوا على أنه لا يجوز التسامح مع أي إساءة في اللجوء إلى القوة أو الدفاع عن النفس، ويجب أن تظل حرمة المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة سليمة في جميع حالات الظروف.[25] فيما يتعلق بقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية، شددت بعض الدول الأعضاء على أهمية اتفاقية الجرائم الإلكترونية في مجلس أوروبا (أو اتفاقية بودابست)، وأكدت على ضرورة إيلاء الاعتبار المناسب لعدم تكرار الجهود من خلال خلق شيء ما تشبه إلى حد بعيد اتفاقية بودابست.[26] انتقد بعض الأعضاء الآخرين اتفاقية بودابست بأنها غير متوازنة في الأساس وشكوا في شرعيتها وفعاليتها الطويلة.[27] أيدت بعض الدول الأعضاء بوضوح الحاجة إلى إبرام معاهدة متعددة الأطراف تمنع بفعالية تصعيد الجريمة الالكترونية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال نموذج الحكم المركزي المتمركز حول الأمم المتحدة في الفضاء السيبراني.[28] فيما يتعلق بتحديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالفضاء السيبراني، ذكرت بعض الدول الأعضاء أن الخصائص الفريدة لتكنولوجيا الشبكات تستدعي مناقشة متجددة ونظرت في جهد دولي لوضع المعايير التي من شأنها تحديد تطبيق القانون الدولي والمبادئ المتعلقة بالفضاء السيبراني، حيث أن الإطار القانوني الحالي لا يكفي لتوفير حلول للمعضلة الأمنية التي تشكلها الهجمات الأمنية للفضاء الالكتروني .[29] أشار أعضاء آخرون أيضاً إلى أن الفضاء السيبراني يظل مجالاً يفتقر إلى القواعد واللوائح الجوهرية بسبب عدم كفاءته، وأبرز الحاجة إلى مضاعفة جهودنا لتطوير وتعزيز القواعد والمبادئ الواجب تطبيقها على الفضاء السيبراني.[30] عرضت الدول الأعضاء واستعرضت فيما يتعلق بقانون وحوكمة الفضاء السيبراني أحدث التطورات التي تم إحرازها في سياساتها المحلية الالكترونية والتشريعات وتطوير المؤسسات. في حين يؤيد البعض نهج أصحاب المصلحة المتعددين حيث لا تملك الحكومة ولا الصناعة الهيمنة الاحتكارية على بعضها البعض[31] ويدعم آخرون إدارة متعددة الأطراف للإنترنت حيث تعمل الأمم المتحدة كقناة رئيسية في الترويج لتبني القواعد الدولية المقبولة في الفضاء

---

[20] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.144.

[21] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.188، محضر حواري للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.165.

[22] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات أثناء الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.81.

[23] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.145.

[24] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.151.

[25] انظر مثلاً محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.166-167، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.151 وص.148.

[26] انظر مثلاً محاضر المناقشات الحرفية خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.165.

[27] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات أثناء الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.187 وسجل مناقشات حرفي خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.167.

[28] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات أثناء الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.181.

[29] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.88 وص.190.

[30] محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.143.

[31] انظر مثلاً، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.145.

السيبراني وسيكون لجميع الدول حصة في تنظيم وإدارة الإنترنت.[32] بل دعا بعضها منظمة آلكو إلى اعتماد قرارها لإعداد اتفاقية دولية لتنظيم الفضاء السيبراني من أجل ضمان استخدام الفضاء السيبراني لخدمة البشرية.[33]

11. تتابع الأمانة العامة لمنظمة آلكو تبعاً للولاية ذات الصلة من جانب الدول الأعضاء متابعة التطورات في المنتديات الدولية المتعلقة بإدارة الفضاء السيبراني والأمن الالكتروني. نظمت الأمانة إلى جانب اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية التي نظمتها الأمانة المذكورة أعلاه أيضاً بدعم مالي ولوجستي من حكومة جمهورية الصين الشعبية حدثاً جانبياً حول موضوع "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم الالكترونية" خلال الدورة الخامسة والعشرون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في 23 أيار / مايو 2016 في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، النمسا.[34] حضر الأمين العام لمنظمة آلكو بناءً على دعوة موجهة من وزارة الخارجية الصينية إلى منظمة آلكو، مؤتمر الانترنت العالمي الرابع الذي عُقد في معرض وتشن الدولي للإنترنت ومركز المؤتمرات في وتشن في الصين 3-5 كانون الأول / ديسمبر 2017. حيث قدم الأمين العام مقالة عن "أهمية القانون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية: القضايا الحالية ونهج منظمة آلكو" في جلسة "التعاون الدولي في مكافحة استخدام الفضاء السيبراني للأغراض الإجرامية والإرهابية". إضافة لذلك وبموجب القرار الصادر في الدورة السنوية الرابعة والخمسين، أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو دراسة خاصة حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني[35] الذي صدر خلال الدورة السادسة والخمسين المنعقدة في نيروبي، كينيا في أيار / مايو 2017.

12. باختصار، شددت الدول الأعضاء في منظمة آلكو على أهمية مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة على الفضاء السيبراني، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والحاجة إلى مزيد من الدراسة والمناقشة لقواعد القانون الدولي بشأن قضايا الفضاء السيبراني [واستكشاف مجالات التطوير الإضافي للقانون الدولي بشأن القضية حسب الاقتضاء].[36] على وجه الخصوص تم التأكيد مراراً على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية في المناقشات السابقة في منظمة آلكو. فعلى سبيل المثال، كلف القرار الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة آلكو الفريق العامل "بعقد اجتماعات ما بين الدورات، ويفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من المؤسسات لاسيما الأمم المتحدة سعياً إلى تنفيذ ولايتها مع مراعاة الحاجة إلى الدول الأعضاء في منظمة آلكو في مكافحة الجريمة الالكترونية"(التأكيد مضاف).[37] كما أكد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[38]

---

[32] انظر مثلاً محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.162 وسجل حوارات حرفية خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/Nairobi/2017/VR، ص.141.

[33] انظر على سبيل المثال، محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.193

[34] الحدث الجانبي لمنظمة آلكو" تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم الالكترونية" عقد في فيينا، http://www.aalco.int/Side%20Event.pdf

[35] الأمانة العامة منظمة آلكو، القانون الدولي في الفضاء السيبراني، نيودلهي، 2017.

[36] انظر مثلاً، قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/56/S17، 5 أيار / مايو 2017.

[37] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/55/S17 20 أيار / مايو 2016.

[38] رمز تعريف.

ثالثاً. اقتراحات لخطة العمل المستقبلية للفريق العامل

13. أثارت السمات الفريدة للفضاء الالكتروني عدداً من التحديات القانونية الهامة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني.[39] على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء والدراسات التي أجرتها الأمانة، تُقدم الاقتراحات التالية للنظر في خطة عمل مستقبلية للفريق العامل.

أ. تعميق المناقشات حول بعض القضايا الرئيسية للقانون الدولي في الفضاء السيبراني بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو

تعزيز تعاون الدول الأعضاء في منظمة آلكو في مكافحة الجريمة الالكترونية

أصبحت الجريمة الالكترونية الآن تهديداً عالمياً. وفقاً لتقرير المخاطر العالمي لعام 2016، فإن التكلفة العالمية للجريمة الالكترونية ستصل إلى 2 تريليون دولار بحلول عام 2019 بزيادة قدرها ثلاثة أضعاف عن تقديرات عام 2015 البالغة 500 مليار دولار.[40] بسبب الطبيعة العالمية للجريمة الالكترونية والتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف المتبادل بالتخويلات الأجنبية والتعاون بين الشرطة أمر ضروري. تم تشجيع الدول الأعضاء في ضوء هذه الخلفية على مواصلة النقاش حول إمكانية ذلك التعاون في مكافحة الجريمة الالكترونية لاستكمال الجهود الجارية في المحافل الدولية الأخرى مثل فريق الخبراء الحكوميين و لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

14. **إعداد المواضيع الفرعية الشاملة.** أُدرجت في بنود جدول أعمال الفريق أربعة مواضيع، هي السيادة في الفضاء السيبراني والاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية وتطبيق الصكوك القائمة وتطويرها. يمكن إعداد مواضيع فرعية حول قضايا شاملة مثل السيادة على البيانات في إطار موضوع السيادة في الفضاء السيبراني أو يمكن إنشاء أدلة رقمية وجمع البيانات عبر الحدود في إطار موضوع التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة الالكترونية من أجل تسهيل إجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو حول هذه الموضوعات. يمكن تعيينها قبل كل اجتماع للفريق العامل بهدف تيسير المناقشات المتعمقة.

15. **إجراء أبحاث على المصطلحات.** من المفيد للدول الأعضاء من أجل تعزيز التفاهم المشترك بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو بشأن القضايا الرئيسية للقانون الدولي في الفضاء السيبراني، بدعم من الأمانة ومقرر الفريق العامل، إجراء بحوث حول الشروط الأساسية المتفق عليها من قبل الدول الأعضاء.

16. **إضافة مواضيع جديدة عند الاقتضاء.** يمكن إضافة مواضيع جديدة تتجاوز تلك الموضوعات الأربعة مثل القواعد الدولية بشأن الاقتصاد الرقمي إلى بنود جدول الأعمال وفقاً للتطور الجديد في القانون الدولي في الفضاء السيبراني والحاجات العملية للدول الأعضاء في منظمة آلكو.

---

[39] انظر مثلاً محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/Nairobi/2017/VR، ص.144.

[40] انظر تقرير المخاطر العالمية لعام 2016، http://reports.weforum.org/global-risks-2016/

ب. تعزيز بناء القدرات في منظمة آلكو

17. **جمع المعلومات والبحوث من جانب الأمانة.** ربما تشارك للأمانة في المزيد من جمع المعلومات وإجراء البحوث بشأن جميع الموضوعات الحالية والمستقبلية للفريق العامل من أجل توفير دعم مفيد لمناقشة هذه المواضيع من جانب الفريق العامل.

18. **إنشاء منصات لتبادل المعلومات.** يجوز للأمانة تحميل التشريعات ذات الصلة ووثائق السياسات الخاصة بالدول الأعضاء والإنجازات الجديدة المتعلقة بالتشريعات الدولية إلى الموقع الرسمي لمنظمة آلكو من خلال دعم ومشاركة الدول الأعضاء في منظمة آلكو من خلال دعم ومشاركة الدول الأعضاء في منظمة آلكو والتي يمكن أن تكون منصة لا تقدر بثمن لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

19. **تنفيذ برنامج التبادل الدولي والتعاون الدولي.** ينبغي تشجيع التعاون الوثيق بشأن البرنامج الملموس بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو والأمانة ومزيد من استكشافه من خلال الجهود المشتركة التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء. من الأمثلة الأخيرة على ذلك ندوة دولية حول مكافحة الجريمة الالكترونية عقدت من قبل الحكومة الصينية بالتعاون مع منظمة آلكو خلال الدورة التدريبية الثالثة لبرنامج التبادل والبحوث بين الصين والمجموعة في القانون الدولي في أيلول / سبتمبر 2017. يجب تشجيع تنظيم أحداث مماثلة في المستقبل.

الملحق 5

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية
الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني

تقرير عن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل

زيكسيونغ هوانغ*، مقرِّر
الفريق العامل التابع لمنظمة آلكو المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني

1. اعتمدت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (المشار إليها فيما بعد باسم "منظمة آلكو") القرار AALCO/RES/56/S 17 في دورتها السنوية السادسة والخمسين في 5 أيار / مايو2017 "من بين أمور أخرى والذي يوجه مقرِّر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني (المشار إليه فيما بعد باسم" الفريق العامل") لإعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة بوضع خطة عمل مستقبلية للفريق العامل." ينقسم هذا التقرير، الذي تمت صياغته عملاً بذلك التفويض إلى ثلاثة أجزاء: (أولاً) تطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني (ثانياً) التقدم الذي أحرزته منظمة آلكو حتى الآن (ثالثاً) مقترحات بشأن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل.

أولاً. تطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني

2. اتُفق بشكل عام على أن الطبيعة الفريدة للفضاء الالكتروني لا تمنعها من تنظيم القواعد والمبادئ الحالية للقانون الدولي وأن المبدأ الأساسي للقانون الدولي أي سيادة الدولة يرتبط ارتباطاً جوهرياً بإدارة الإنترنت.[1] مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن بعض مفاهيم القانون الدولي التي يبدو أنها واضحة وضوح الشمس في مناطق أخرى لا تزال موجودة في المنطقة الرمادية للقانون الدولي عندما يتعلق الأمر بالفضاء السيبراني وهناك توافق قليل في الآراء بشأن تعريفها الدقيق وتطبيقها على المستوى الدولي. في غضون ذلك هناك توافق في الآراء على أنه "يمكن وضع معايير إضافية على مر الزمن بالنظر إلى السمات الفريدة

* لوجيا بروفيسور رئيسي ونائب عميد كلية الحقوق بجامعة وهان، الصين.
[1] القانون الدولي في الفضاء السيبراني، AALCO/54/BIANJING/2015، الفقرة 4.

لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات".[2] لا تزال التعقيدات وتعقيدات الفضاء السيبراني بحاجة إلى مزيد من التنظيم على المستوى الدولي، والذي سيتم تطويره على أساس المبادئ الحالية للقانون الدولي والتي يمكن لمنظمة آلكو أن تقدم مساهمات هامة فيها. تطرق في الوقت الحالي عدد من المؤسسات والعمليات الدولية إلى المسائل المتعلقة بتطوير وتطبيق القواعد الدولية، من بينها المنصتين التاليتين في إطار الأمم المتحدة الجديران بالملاحظة بشكل خاص.

3. يتألف من ممثلين من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من 10 إلى 20 دولة أخرى وفريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (يشار إليه فيما يلي باسم "فريق الخبراء الحكوميين") وقد اعتبرت واحدة من أكثر الآليات الحكومية الدولية نفوذاً لاستكشاف إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تطبيق وتطوير القواعد الدولية للفضاء الالكتروني. أكد تقرير نهائي متفق عليه ومعتمد من قبل فريق الخبراء الحكوميين الثالث (2012-2013) في حزيران / يونيو 2013 أن "[أولاً] القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة قابل للتطبيق وأنه ضروري للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة مفتوحة وآمنة وسلمية ومتاحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات".[3] اعتمد فريق الخبراء الحكوميين الرابع (2014-2015) في حزيران / يونيو 2015 تقريراً نهائياً جديداً بالتراضي، اقترح 11 فقرة بشأن القواعد الطوعية وغير الملزمة والقواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول، فضلاً عن 6 فقرات عن كيفية تطبيق القانون الدولي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الدول.[4] مع ذلك يرجع ذلك أساساً إلى الخلافات حول قضايا محددة فيما يتعلق بتطبيق بعض قواعد القانون الدولي (مثل الحق في الدفاع عن النفس والقانون الإنساني الدولي ومسؤولية الدولة) إلى الفضاء السيبراني، فشل فريق الخبراء الحكوميين الخامس (2016-2017) الذي يتألف من 25 دولة في الوصول إلى تقرير نهائي جديد.[5]

4. طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية في قرارها 65/230 في 2010 من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح لإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الالكترونية والردود عليها من قبل الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص بهدف دراسة الخيارات لتعزيز الاستجابات القائمة واقتراح استجابات قانونية وطنية أو دولية جديدة أو غيرها لجرائم الإنترنت.[6] عقدت الدورة الأولى للفريق في فيينا من 17 إلى 21 كانون الثاني / يناير 2011. راجع فريق الخبراء والتقييم في تلك الجلسة مجموعة من الموضوعات ومنهجية للدراسة واعتمدها. لاحظت الجمعية العامة في قرارها 67/189، مع التقدير عمل فريق الخبراء المعنيين وشجعته على تعزيز جهوده لإكمال عمله وتقديم نتائج الدراسة إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الوقت المناسب. عُقدت الدورة

---

[2] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (24 حزيران / يونيو 2013) الدورة الثامنة والستين، A/68/98، الفقرة.16، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (22 تموز / يوليو 2015)، الدورة السبعين، A/70/170، الفقرة 15.

[3] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (24 حزيران / يونيو 2013)، الدورة الثامنة والستين، A/68/98، الفقرة 11، الفقرات 19-20.

[4] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (22 تموز / يوليو 2015) الدورة السبعين، A/70/170، الفقرة 13، الفقرة 28.

[5] انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، https://www.un.org/disarmament/topics/informationsecurity.

[6] http://www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/egm-on-cybercrime.html

الثانية للفريق في الفترة من 25 إلى 28 شباط / فبراير 2013. نوّه فريق الخبراء الحكومي الدولي من جملة أمور في تلك الدورة لمشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة الالكترونية[7] والردود عليها من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص كما أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء الحكومي الدولي وعملاً بالتفويض الوارد في قرار الجمعية العامة 65/230. عرضت مسودة الدراسة هذه عدة خيارات لتقوية الاستجابات القائمة واقتراح استجابات قانونية وطنية أو دولية أو غيرها للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تطوير أحكام نموذجية دولية وتطوير صك متعدد الأطراف بشأن التعاون الدولي بشأن الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية وتطوير صك شامل متعدد الأطراف بشأن الجريمة الالكترونية وتقديم مساعدة تقنية معززة لمنع ومكافحة الجريمة الالكترونية في البلدان النامية. عقدت الدورة الثالثة للفريق في فيينا من 10 إلى 13 نيسان / أبريل 2017. تطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استناداً إلى توصيات الدورة الثالثة في قرارها 26/4 من فريق الخبراء الحكومي الدولي مواصلة عمله وبقيامه بذلك، لعقد اجتماعات دورية ويعمل كمنبر لمزيد من المناقشة بشأن القضايا الجوهرية المتعلقة بالجرائم الالكترونية.[8] اقترح رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي مؤخراً وعملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المذكور أعلاه وبهدف تسهيل تنفيذه خطة عمل لفريق الخبراء الحكومي الدولي للفترة 2018-2021[9] وسيعتمد في اجتماع الفريق الرابع المقبل الذي سيعقد في 3-5 نيسان / أبريل 2018.من المتوقع أن يكون فريق الخبراء الحكومي الدولي محفلاً رئيسياً لوضع القواعد الدولية بشأن مكافحة الجريمة الالكترونية في السنوات القادمة.

5. من الجدير بالذكر أيضاً أن الاتحاد الروسي قدم مؤخراً مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون في مكافحة جرائم المعلومات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كوثيقة رسمية للأمم المتحدة (A/C.3/72/12). هذا هو الاقتراح الأول من قبل الدولة حول اتفاقية عالمية حول الجريمة الالكترونية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[7] كلفت منهجية الدراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتطوير الدراسة بما في ذلك وضع استبيان لأغراض جمع المعلومات وجمع البيانات وتحليلها وإعداد مشروع نص الدراسة. قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع المعلومات وفقاً للمنهجية في الفترة من شباط / فبراير 2012 إلى تموز / يوليو 2012، بما في ذلك توزيع استبيان على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وممثلين من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. وردت معلومات من 69 دولة من الدول الأعضاء موزعة توزيعاً إقليمياً على النحو التالي: أفريقيا (11) الأمريكيتان (13) آسيا (19) أوروبا (24) أوقيانوسيا (2). وردت معلومات من 40 منظمة تابعة للقطاع الخاص و16 منظمة أكاديمية و11 منظمة حكومية دولية. كما استعرضت الأمانة أكثر من 500 وثيقة مفتوحة المصدر. عرضت مسودة الدراسة هذه عدة خيارات لتقوية الاستجابات القائمة واقتراح استجابات قانونية وطنية أو دولية أو غيرها لجرائم الإنترنت، بما في ذلك تطوير أحكام نموذجية دولية وتطوير صك متعدد الأطراف بشأن التعاون الدولي بشأن الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية وتطوير صك شامل متعدد الأطراف بشأن الجريمة الالكترونية؛ وتقديم مساعدة تقنية معززة لمنع ومكافحة الجريمة الالكترونية في البلدان النامية

[8] تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة الالكترونية المنعقدة في فيينا من 10 إلى 13 نيسان / أبريل 2017، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة \ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية / مثال 4/2017/4، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية، القرار 26/4،
http://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_26/CCCPJ_Res_Dec/CCPCJ-RES-26-4.pdf

[9] المواضيع الرئيسية للاجتماعات من 2018-2020 بما في ذلك: التشريعات والأطر والتجريم وتطبيق القانون والتحقيقات والأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية والتعاون الدولي والوقاية. سيعقد فريق الخبراء الحكوميين في موعد لا يتجاوز 2021 اجتماعًا للتداول يستكمل النظر في جميع الاستنتاجات والتوصيات الأولية وسيصدر قائمة موحدة بالنتائج والتوصيات المعتمدة لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
http://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/cybercrime-april-2018/V1800915.pdf

ثانياً. التقدم المحرز في إطار منظمة آلكو حتى الآن

6. وافقت الدول الأعضاء في منظمة آلكو بناءً على توصية جمهورية الصين الشعبية على إدراج موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" كبند منتظم في جدول أعمال الدورة السنوية الثالثة والخمسين في طهران، إيران في أيلول / سبتمبر 2014.[10] كما تم تداول هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، الصين في نيسان /أبريل 2015 وقررت الدول الأعضاء خلالها إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية معنية بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني لمواصلة مناقشة المسألة من خلال الاجتماعات أو ورشات العمل التي شاركت في رعايتها مع حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية ذات الصلة.[11]

7. انتُخب في الاجتماع الأول لمجموعة العمل التابعة لمنظمة آلكو المعنية بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني المنعقدة في نيودلهي خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين للمنظمة الاستشارية في 19 أيار / مايو 2016، سعادة السيد حسين باناهي عازار المدير العام للشؤون القانونية الدولية حينها في وزارة الخارجية جمهورية إيران الإسلامية والسيدة نجيري موانغي واشيرا كبيرة مستشاري الدولة في كينيا، والبروفيسور زيكسيونغ هوانغ من كلية الحقوق بجامعة وهان في جمهورية الصين الشعبية، على التوالي رئيس ونائبة رئيس ومقرر فريق العمل. تناول المندوبون خلال الاجتماع بعض القضايا الهامة مثل إمكانية تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني والإطار القانوني المحلي وسيادة الدولة في الفضاء السيبراني وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية والعمل المستقبلي للفريق العامل. يشجع القرار الذي تم اعتماده في تلك الدورة السنوية الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المنتديات الإقليمية والعالمية ذات الصلة التي تدور حول إدارة الفضاء السيبراني وتعزيز اتصالاتها وتعاونها في هذا الصدد ويوجه الفريق العامل بعقد اجتماعات ما بين الدورات ويفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأخرى تنفيذاً لولايتها كما يوجه الأمانة إلى المتابعة عن كثب للتطورات في المنتديات الدولية المتعلقة بإدارة الفضاء السيبراني والأمن الالكتروني.[12]

8. عُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني خلال الفترة 9-10 شباط / فبراير 2017 في مقر منظمة آلكو الرئيسي في نيودلهي. شاركت 23 دولة من الدول الأعضاء في منظمة آلكو في الاجتماع.[13] عقدت ست جلسات خلال الاجتماع الذي استغرق يومين. تألفت الجلسة الافتتاحية من خطابات مُلهمة لكل من الأمين العام لمنظمة آلكو سعادة البروفسور الدكتور كينيدي جاستورن ورئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة آلكو الدكتور في دي شارما ورئيس فريق العمل السيد حسين بناهي عازار عن أهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" والأهمية المستمرة لفريق العمل. تناولت الجلسات الأربع التالية أربعة مجالات رئيسية هي:

---

[10] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/53/S17، 18 أيلول /سبتمبر 2014.

[11] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/54/SP2، 17 نيسان /أبريل 2015.

[12] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/55/S17، 20 أيار / مايو 2016.

[13] جمهورية مصر العربية، جمهورية الصين الشعبية، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، سلطنة عمان، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سريلانكا، دولة فلسطين، تنزانيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند وجمهورية اليمن. انظر محاضر حرفية للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين ، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.137.

سيادة الدولة في الفضاء السيبراني والقانون والحكم في الفضاء السيبراني والحرب الالكترونية والجرائم الإلكترونية والقانون الدولي. ألقى ثلاثة خبراء رئيس المبادرة الالكترونية ومؤسس بحوث المراقبين السيد أرون موهان سوكومار ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيودلهي السيد جيريمي انغلاند والدكتور زيكسيونغ هوانغ أستاذ بكلية الحقوق بجامعة وهان بجمهورية الصين الشعبية ومقرر الفريق العامل خطاباتهم الاستهلالية عن السيادة في الفضاء السيبراني والحرب الالكترونية والجرائم الإلكترونية على التوالي بصفتهم متكلمين ضيوف وقدمت الدول الأعضاء بياناتها وتفاعلت مع الخبراء. عرضت الأمانة باختصار في الجلسة الختامية محتوى دراستها الخاصة بشأن القانون الدولي في الفضاء السيبراني والتي ستصدر في الدورة السنوية القادمة لمنظمة آلكو. أتيحت الفرصة للدول الأعضاء أيضاً لمناقشة العمل المستقبلي للفريق العامل واقترح وضع قانون نموذجي فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي في مكافحة الجرائم الالكتروني.[14]

9. ناقشت الدول الأعضاء في منظمة آلكو في 5 أيار / مايو 2017 موضوع القانون الدولي في الفضاء السيبراني خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين المنعقدة في نيروبي، كينيا وتلاها تقرير موجز لرئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني في الاجتماع الثاني لفريق العمل. تمت مناقشة العديد من القضايا التي نوقشت منها سيادة الدولة وحقوق الإنسان الأساسية في الفضاء السيبراني وإدارة الإنترنت والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية وقانون النزاعات المسلحة ومسؤولية الدولة في الفضاء السيبراني وغير ذلك. أقرت الدول الأعضاء بالدور الحتمي لمنظمة (آلكو) في تعزيز الدول الأعضاء لتبادل الأفكار والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المذكورة أعلاه.[15] وجه القرار المعتمد خلال الدورة السنوية من بين جملة أمور مقرِّر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني إلى إعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة ووضع خطة عمل مستقبلية للفريق العامل.[16]

10. ركزت المناقشات بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو حتى الآن على المواضيع التالية: القانون الدولي المتعلق بسيادة الدولة في الفضاء السيبراني والاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية وتحديد الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالفضاء السيبراني والقانون وتحكيم الفضاء السيبراني، إلخ.[17] بشأن القانون الدولي المتعلق بسيادة الدولة في الفضاء السيبراني، في حين أن العديد من البلدان[18] أعادت التأكيد على تطبيق مبدأ سيادة الدولة في الفضاء السيبراني من خلال الدعوة لتوافق الآراء الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكوميين اهتمت أيضاً بمسائل مثل ممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج الإقليم[19] والاختصاص القضائي

---

[14] محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR ، ص.137-139.

[15] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/ VR، ص.143، ص.154.

[16] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"AALCO/RES/DFT/56/S17، ، 5 مايو \ أيار 2014.

[17] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/54/SP2، 17 نيسان /أبريل 2015.

[18] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (24 حزيران \ يونيو 2013)، الدورة الثامنة والستين، A\68\98، الفقرة. 20، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (22 تموز / يوليو 2015)، الدورة السبعين، A/70/170،الفقرة.27.

[19] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.166.

القائم على البيانات[20] والحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين الحقوق السيادية في الفضاء السيبراني وحماية حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وسرية الاتصال.[21] تهتم الدول الأعضاء بشكل رئيسي فيما يتعلق بتصاعد عسكرة الفضاء السيبراني[22] وتوضيح معايير الإسناد القانوني للأنشطة الالكترونية إلى الدولة.[23] أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنه في بعض الظروف يمكن أن تصل الأنشطة الالكترونية إلى استخدام القوة أو الهجوم المسلح في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي.[24] في حين حذر آخرون من أن العديد من العناصر المتعلقة بهذه القضية ما زالت مفتوحة للنقاش وشددوا على أنه لا يجوز التسامح مع أي إساءة في اللجوء إلى القوة أو الدفاع عن النفس ويجب أن تظل حرمة المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة سليمة في جميع الظروف.[25] شددت بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية على أهمية اتفاقية الجرائم الإلكترونية في مجلس أوروبا (أو اتفاقية بودابست) وأكدت على ضرورة إيلاء الاعتبار المناسب لعدم تكرار الجهود من خلال خلق شيء ما تشبه إلى حد بعيد اتفاقية بودابست.[26] انتقد بعض الأعضاء الآخرين اتفاقية بودابست بأنها غير متوازنة في الأساس وشككوا في شرعيتها وفعاليتها الطويلة.[27] أيدت بعض الدول الأعضاء بوضوح الحاجة إلى إبرام معاهدة متعددة الأطراف تمنع بفعالية تصعيد الجريمة الالكترونية ويفضل أن يكون ذلك من خلال نموذج الحكم المركزي المتمركز حول الأمم المتحدة في الفضاء السيبراني.[28] ذكرت بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالفضاء السيبراني أن الخصائص الفريدة لتكنولوجيا الشبكات تستدعي مناقشة متجددة ونظرت في جهد دولي لوضع المعايير التي من شأنها تحديد تطبيق القانون الدولي والمبادئ المتعلقة بالفضاء السيبراني، حيث أن الإطار القانوني الحالي لا يكفي لتوفير حلول للمعضلة الأمنية التي تشكلها الهجمات الأمنية للفضاء الالكتروني.[29] أشار أعضاء آخرون أيضاً إلى أن الفضاء السيبراني لا يزال مجالاً يفتقر إلى القواعد واللوائح الجوهرية بسبب عدم كفاءته، وأبرز الحاجة إلى مضاعفة جهودنا لتطوير وتعزيز القواعد والقواعد والمبادئ الواجب تطبيقها على الفضاء السيبراني.[30] قامت الدول الأعضاء فيما يتعلق بقانون وحوكمة الفضاء السيبراني بعرض واستعراض أحدث التطورات التي تم إحرازها في سياساتها المحلية على الإنترنت والتشريعات وتطوير المؤسسات. في حين يؤيد البعض نهج

---

[20] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.144.

[21] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VRآ، ص.188، محضر حواري للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.165.

[22] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات أثناء الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.81.

[23] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.145.

[24] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.151.

[25] انظر مثلاً محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI(HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.166-167، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.151 وص.148.

[26] انظر مثلاً محضر المناقشات الحرفية خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.165.

[27] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات أثناء الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.187 وسجل مناقشات حرفي خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.167.

[28] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات أثناء الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.181.

[29] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.88 وص.190.

[30] محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.143.

أصحاب المصلحة المتعددين حيث لا تملك الحكومة ولا الصناعة الهيمنة الاحتكارية على بعضها البعض،[31] يدعم آخرون إدارة متعددة الأطراف للإنترنت حيث تعمل الأمم المتحدة كقناة رئيسية في الترويج لتبني القواعد الدولية المقبولة في الفضاء السيبراني وسيكون لجميع الدول حصة في تنظيم وإدارة الإنترنت.[32] بل إن بعضها دعا منظمة آلكو إلى اعتماد قرارها لإعداد اتفاقية دولية لتنظيم الفضاء السيبراني من أجل ضمان استخدام الفضاء السيبراني لخدمة البشرية.[33]

11. تتابع الأمانة العامة لمنظمة آلكو تبعًا للتفويض ذو الصلة من جانب الدول الأعضاء، متابعة التطورات في المنتديات الدولية المتعلقة بإدارة الفضاء السيبراني والأمن الالكتروني. إلى جانب اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية التي نظمتها الأمانة المذكورة أعلاه، نظمت أيضاً بدعم مالي ولوجستي من حكومة جمهورية الصين الشعبية، حدثاً جانبياً حول موضوع "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم الالكترونية" خلال الدورة الخامسة والعشرون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في 23 أيار / مايو 2016 في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، النمسا.[34] حضر الأمين العام لمنظمة آلكو، بناءً على دعوة موجهة من وزارة الخارجية الصينية إلى منظمة آلكو ، مؤتمر الانترنت العالمي الرابع الذي عُقد في معرض وتشن الدولي للإنترنت ومركز المؤتمرات في وتشن، في الصين من 3 إلى 5 كانون الأول / ديسمبر 2017. قدم الأمين العام مقالة عن "أهمية القانون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية: القضايا الحالية ونهج منظمة آلكو "في جلسة" التعاون الدولي في مكافحة استخدام الفضاء السيبراني للأغراض الإجرامية والإرهابية". بالإضافة لذلك أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو دراسة خاصة حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني بموجب القرار الصادر في الدورة السنوية الرابعة والخمسين،[35] الذي صدر خلال الدورة السادسة والخمسين المنعقدة في نيروبي، كينيا في أيار / مايو 2017.

12. شددت الدول الأعضاء في منظمة آلكو باختصار على أهمية مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على الفضاء السيبراني، بما في ذلك تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والحاجة إلى مزيد من الدراسة والمداولات حول قواعد القانون الدولي بشأن قضايا الفضاء السيبراني واستكشاف مجالات التطوير الإضافي للقانون الدولي حول القضية حسب الاقتضاء.[36] تم التأكيد مراراً على وجه الخصوص على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية في المناقشات السابقة في منظمة آلكو. فعلى سبيل المثال، فوّض القرار الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة آلكو الفريق العامل "بعقد اجتماعات ما بين الدورات ويفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من المؤسسات، لا سيما الأمم المتحدة سعياً إلى تنفيذ تفويضها، مع مراعاة الحاجة إلى الدول الأعضاء في منظمة آلكو في مكافحة الجريمة الالكترونية

---

[31] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/NAIROBI/2017/VR، ص.145.

[32] انظر مثلاً محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين ، AALCO/55/NEW DELHI(HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.162، سجل حوارات حرفية خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين ، AALCO/56/Nairobi/2017/VR، ص.141.

[33] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.193.

[34] الحدث الجانبي لمنظمة آلكو "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم الالكترونية" عقد في فيينا، http://www.aalco.int/Side%20Event.pdf

[35] أمانة آلكو، القانون الدولي في الفضاء السيبراني، نيودلهي 2017.

[36] انظر على سبيل المثال، قرار بشأن "قانون دولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/56/S17، 5 أيار / مايو 2017.

"(التأكيد مضاف).[37] كما أكد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[38]

[37] قرار بشأن "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، AALCO/RES/DFT/55/S17، 20 أيار/ مايو 2016.
[38] الهوية الشخصية.

ثالثا. اقتراحات لخطة العمل المستقبلية للفريق العامل

13. أثارت السمات الفريدة للفضاء الالكتروني عدداً من التحديات القانونية الهامة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني.[39] تُقدم الاقتراحات التالية للنظر في خطة عمل مستقبلية للفريق العامل على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء والدراسات التي أجرتها الأمانة.

أ. تعزيز تعاون الدول الأعضاء في منظمة آلكو في مكافحة الجريمة الالكترونية

14. أصبحت الجريمة الالكترونية الآن تهديداً عالمياً. وفقاً لتقرير المخاطر العالمي لعام 2016 فإن التكلفة العالمية للجريمة الإلكترونية ستصل إلى 2 تريليون دولار بحلول عام 2019، بزيادة قدرها ثلاثة أضعاف عن تقديرات عام 2015 البالغة 500 مليار دولار.[40] بسبب الطبيعة العالمية للجريمة الالكترونية فإن التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف المتبادل بالأحكام الأجنبية كما ان التعاون بين الشرطة ضروري. مع ذلك، هناك سمة بارزة من سمات التعاون الدولي في هذا المجال هي التجزئة على المستوى الدولي وتنوع القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الالكترونية.[41] يجب أن يتم تنسيق وتحسين الأدوات والآليات القائمة من أجل محاربة التهديدات الإلكترونية بشكل فعال. هذا هو السبب في أن بعض الدول الأعضاء التي هي بالفعل أطراف متعاقدة في صك واحد أو عدة صكوك قائمة شددت على الحاجة إلى صك عالمي شامل يتعلق بالجرائم الإلكترونية.[42] دعت بعض الوفود الأمانة العامة لمنظمة آلكو على هذا النحو إلى إجراء دراسة مفصلة عن القواعد المناسبة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية التي قد تؤدي بعد ذلك إلى تشكيل مبادئ توجيهية في هذا الجانب.[43] بالإضافة إلى ذلك، اقترح التقرير الموجز الذي أعده الرئيس عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني أن أولوية العمل المستقبلية ونتائج الفريق العامل يمكن أن تكون المبادئ التوجيهية المرتقبة لمنظمة آلكو أو الأحكام النموذجية بشأن الفضاء السيبراني.[44] من الاستنتاجات المهمة في الدراسة الخاصة حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني التي أعدتها الأمانة العامة لمنظمة آلكو أنه من المهم للدول أن تعمل معاً على قواعد موحدة للقانون الدولي للحد من جرائم الإنترنت.[45] يتبع أيضًا الجملة الأخيرة من الدراسة ما يلي: "لقد أوضحت العيب الواضح أنه يتم حتى الآن تنظيم جرائم الإنترنت عشوائياً وبطريقة مجزأة مع وجود تشريعات وطنية وكثير منها ملزمة وغير ملزمة وصكوك إقليمية ودولية تنظم الجرائم الالكترونية مع أحكام متداخلة أو حتى متضاربة في بعض الأحيان."

---

[39] انظر على سبيل المثال محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين، AALCO/56/Nairobi/2017/VR، ص.144.

[40] انظر تقرير المخاطر العالمية لعام 2016، http://reports.weforum.org/global-risks-2016/

[41] يوجد حالياً العديد من المبادرات الإقليمية في مكافحة الجريمة الالكترونية بما في ذلك اتفاقية عام 2001 بشأن الجريمة الالكترونية في مجلس أوروبا (المعروفة أيضاً باتفاقية بودابست)، واتفاقية جامعة الدول العربية لعام 2010 بشأن مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات واتفاقية الدول المستقلة بشأن التعاون في مجال مكافحة جرائم المعلومات الحاسوبية في كومنويلث عام 2001 واتفاق منظمة شنغهاي للتعاون لعام 2010 في مجال أمن المعلومات الدولي واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن الالكتروني وحماية البيانات الشخصية.

[42] انظر على سبيل المثال، محضر حرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين، AALCO/54/BEIJING/2015/VR، ص.98.

[43] انظر المحضر الحرفي للمناقشات خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين، AALCO/55/NEW DELHI(HEADQUARTERS)/2016/VR، ص.167.

[44] تقرير الرئيس الموجز للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني، http://www.aalco.int/Working%20Group%20Report%202017.pdf.

[45] أمانة آلكو، القانون الدولي في الفضاء السيبراني، نيودلهي، 2017، ص.112-113.

15. اكتسبت الدول الأعضاء في منظمة آلكو في العقود الماضية خبرة واسعة في صياغة المبادئ أو المقالات النموذجية بشأن قضايا مثل تسليم المجرمين الهاربين[46] وقبول وعلاج الأجانب[47] والقضاء أو الحد من الجنسية المزدوجة أو المتعددة[48] وتشجيع وحماية الاستثمار.[49] لعبت هذه المبادئ ومشاريع المواد دوراً هاماً في تعميق المناقشات وإيجاد توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو.

16. تم تشجيع الدول الأعضاء في ضوء هذه الخلفية على مواصلة النقاش حول إمكانية التعاون المحتمل في مكافحة الجريمة الالكترونية، بما في ذلك اعتماد مجموعة من الأحكام النموذجية التي ستلبي حاجة الدول الأعضاء في منظمة آلكو بشأن منع الجريمة الالكترونية ومكافحتها وكذلك المساهمة في الجهود الجارية في منصات دولية أخرى مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.[50] ينبغي لهذا الغرض الترحيب بمدخلات جميع الدول الأعضاء في منظمة آلكو فيما يتعلق بالإطار الأساسي والعناصر الأساسية للأحكام النموذجية.

ب. تعميق المناقشات بشأن بعض القضايا الرئيسية في القانون الدولي في الفضاء السيبراني بين الدول الأعضاء في منظمة ألكو

17. **إعداد المواضيع الفرعية الشاملة.** أُدرجت في بنود جدول أعمال الفريق أربعة مواضيع هي السيادة في الفضاء السيبراني والاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية وتطبيق الصكوك القائمة وتطويرها. من أجل تسهيل إجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو حول هذه المواضيع، يمكن إعداد مواضيع فرعية حول قضايا شاملة مثل السيادة على البيانات والمشاركة المتساوية في الحوكمة الدولية للإنترنت في إطار موضوع السيادة في الفضاء السيبراني أو أدلة رقمية وجمع البيانات عبر الحدود في إطار موضوع التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة الالكترونية. يمكن تعيينها قبل كل اجتماع للفريق العامل بهدف تيسير المناقشات المتعمقة.

18. **إجراء البحوث على المصطلحات.** من المفيد للدول الأعضاء، إجراء بحوث حول الشروط الأساسية بدعم من الأمانة ومقرِّر الفريق العامل مثل هجوم المخترق والحرب الالكترونية والجريمة الالكترونية والإرهاب الالكتروني وإدارة الحيز الالكتروني (أو إدارة الإنترنت) ومراقبة الإنترنت والبنية التحتية الالكترونية الحيوية، وما إلى ذلك لتوافق عليها الدول

---

[46] المقالات المحتوية على المبادئ المتعلقة بتوقيف المجرمين المتعددين،
http://www.aalco.int/ARTICLES%20CONTAINING%20THE%20PRINCIPLES%20CONCERNING%20EXTRADITION%20OF%20FUGITIVE%20OFFENDERS.pdf.

[47] المبادئ المتعلقة بقبول وعلاج الأجانب،
http://www.aalco.int/PRINCIPLES%20CONCERNING%20ADMISSION%20AND%20TREATMENT%20OF%20ALIENS.pdf

[48] مقالات نموذجية تجسد المبادئ المتعلقة بالقضاء أو التقليل من الجنسية المزدوجة أو المتعددة،
http://www.aalco.int/Model%20Articles%20Embodying%20Principles.pdf.

[49] تعزيز وحماية الاستثمارات،
http://www.aalco.int/PROMOTION%20AND%20PROTECTION%20OF%20INVESTMENTS.pdf.

[50] عدَّل المقرِّر هذه الفقرة وفقاً لتعليقات اليابان على مشروع "تقرير حول خطة العمل المستقبلية لاجتماع الفريق العامل".

الأعضاء من أجل تعزيز التفاهم المشترك بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو بشأن القضايا الرئيسية للقانون الدولي في الفضاء السيبراني. يمكن نشر قائمة المصطلحات في النهاية.[51]

19. **إضافة مواضيع جديدة عند الاقتضاء.** يمكن إضافة مواضيع جديدة تتجاوز تلك الموضوعات الأربعة إلى بنود جدول الأعمال مثل القواعد الدولية بشأن الاقتصاد الرقمي وفقاً للتطور الجديد في القانون الدولي في الفضاء السيبراني والحاجات العملية للدول الأعضاء في منظمة آلكو.

ج. تعزيز بناء القدرات في منظمة آلكو

20. **جمع المعلومات والبحوث من جانب الأمانة.** ستشارك الأمانة في المزيد من جمع المعلومات وإجراء البحوث بشأن جميع الموضوعات الحالية والمستقبلية للفريق العامل، من أجل توفير دعم مفيد لمناقشة هذه المواضيع من جانب الفريق العامل.

21. **إنشاء منصات لتبادل المعلومات.** يجوز للأمانة من خلال دعم ومشاركة الدول الأعضاء في منظمة آلكو تحميل التشريعات ذات الصلة ووثائق السياسات الخاصة بالدول الأعضاء والإنجازات الجديدة المتعلقة بالتشريعات الدولية إلى الموقع الرسمي لمنظمة آلكو والتي يمكن أن تكون منصة لا تقدر بثمن لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

22. **تنفيذ برنامج التبادل والتعاون الدولي.** ينبغي تشجيع التعاون الوثيق بشأن البرنامج الملموس بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو والأمانة ومزيد من استكشافه من خلال الجهود المشتركة التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء. من الأمثلة الأخيرة على ذلك ندوة دولية حول مكافحة الجريمة الالكترونية عقدت من قبل الحكومة الصينية بالتعاون مع منظمة آلكو خلال الدورة التدريبية الثالثة لبرنامج التبادل والبحوث بين الصين والمجموعة في القانون الدولي في أيلول / سبتمبر2017. يجب تشجيع تنظيم أحداث مماثلة في المستقبل.

د. اعتماد إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي في الفضاء السيبراني.

23. قد تنظر منظمة آلكو في اعتماد "إعلان حول مبادئ القانون الدولي في الفضاء السيبراني" والذي سيلخص ويعرف المواقف والقيم المشتركة الأساسية للدول الأعضاء في منظمة آلكو في تطبيق القانون الدولي وتطويره في الفضاء السيبراني. سيعبر الإعلان عن مواقف الدول الأعضاء الجماعية تجاه المجتمع الدولي ويعزز تأثير منظمة آلكو والدول الأعضاء فيها ككل في هذا المجال. قد تشمل عناصر الإعلان ما يلي: احترام سيادة الدولة في الفضاء السيبراني، بما في ذلك السيادة والولاية القضائية على البنى التحتية الإلكترونية والبيانات والأنشطة في إقليم الدولة والترويج لثقافة تأسيس مستقبل مشترك للفضاء

[51] من الجدير بالذكر أنه نظراً لأهمية هذه الشروط، فإن الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة قد نشر المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية بالفعل تعاريف المصطلحات المتعلقة بالشبكة الإلكترونية (وتحديثها بشكل دوري) . كما يقوم المركز التعاوني للدفاع الالكتروني التابع للناتو بتجميع وبحث الشروط المتعلقة بالأمن الالكتروني. انظر على سبيل المثال: قائمة مصطلحات مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، https://www.icann.org/resources/pages/glossary-2014-02-03-en، قائمة مصطلحات أمن المعلومات الرئيسية، المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا، http://nvlpubs.nist.gov/nistpubs/ir/2013/NIST.IR.7298r2.pdf، التعريفات الالكترونية لمركز التعاون للدفاع الالكتروني التابع لمعاهدة الناتو، https://ccdcoe.org/cyber-definitions.html.

الالكتروني والالتزام بمبدأ التشاور المكثف، والمساهمة المشتركة والمنفعة المشتركة، لبناء نظام عالمي متعدد الأطراف وديمقراطي وشفاف لحوكمة الإنترنت والالتزام بعدم استخدام القوة والحل السلمي للنزاعات في الفضاء السيبراني ومنع عسكرة سباق الأسلحة في الفضاء السيبراني وتعزيز التعاون الدولي في الفضاء السيبراني ومنع ومكافحة الاستخدام الإجرامي والإرهابي للفضاء الالكتروني، إلخ.

المنظمة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية
4 أيلول \ سبتمبر 2018
رقم الملف (95) 1
الوقت 11:30 صباحاً

الملحق 6

اللجنة العليا لباكستان

نيودلهي

رقم.Pol-9/20/2018 30 آب \ أغسطس 2018

تقدم اللجنة العليا لجمهورية باكستان الإسلامية تحياتها إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو) في نيودلهي ويشرفها أن تشير إلى مذكرة منظمة آلكو الشفوية رقم. 176/2018/WGM/AALCO بتاريخ 6 آب \ أغسطس 2018 بشأن "تقرير عن خطة العمل المستقبلية لاجتماع الفريق العامل" أعده البروفيسور زيكسيونغ هوانغ، المقرر الخاص للفريق العامل التابع لمنظمة آلكو المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني ".

تتشرف البعثة بأن ترفق التعليقات الواردة من الإدارة المعنية في باكستان بشأن التقرير المذكور أعلاه.

تغتنم اللجنة العليا لجمهورية باكستان الإسلامية هذه الفرصة لتجديد تقديرها العالي لمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

مضمن: كما في أعلاه.

أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (آلكو)،
29-سي، ريزال مارج، دبلوماتيك إنكليف،
شاناكابوري، نيودلهي-110021

اللجنة العليا لباكستان

نيودلهي

50\2-جي، شانتيباث، شاناكابوري، نيودلهي-110021
هاتف: 26110601/2/5(91-11). فاكس: 26872339(91-11)
البريد الالكتروني: pahicnewdelhi@mofa.gov.pk الموقع الالكتروني: www.pakhcnewdelhi.org.pk
البريد الالكتروني: pakhcnd@gmail.com الموقع الالكتروني: www.mofa.gov.pk/newdelhi

تعليقات على "تقرير حول خطة العمل المستقبلية لاجتماع فريق العمل"

تم بحث تقرير الموضوع في الإدارة المعنية في باكستان. ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أجزاء وهي كما يلي.

أ) تطوير القانون الدولي في الفضاء السيبراني.

ب) التقدم في إطار منظمة آلكو حتى الآن.

ج) اقتراح بشأن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل.

أولاً. لا يتعين على باكستان تقديم أي تعليقات بخصوص الجزء الأول في هذا الوقت.

ثانياً. فيما يتعلق بالتقدم في إطار منظمة آلكو ، من المهم الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في منظمة آلكو قد ركزت على القضايا الحيوية والحساسة من الفضاء السيبراني التي تشمل سيادة الدولة والاستخدام السلمي للجريمة الالكترونية وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية. هذه الجهود هي محل تقدير كبير من قبل هذا القسم. يُقترح بالإضافة لذلك بأن تتبنى منظمة آلكو خطة عمل اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجرائم الإنترنت في دوراتها القادمة وأن تعتمد أيضاً جهود الفريق فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية.

ثالثاً. فيما يتعلق بخطة العمل المستقبلية، يقترح إنشاء منصة إلكترونية بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو من أجل توفير حل وتوجيه فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية على أساس المعاملة بالمثل. يُقترح بالإضافة لذلك أن تدخل منظمة آلكو في اتفاق بين دولها الأعضاء حيث يمكن من خلاله تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية إلى أحد الدول من قبل دولة أخرى.